Journal of Human and Social Sciences (JHSS) • Vol 9, Issue 11 (2025) • P: 106 - 83
https://journals.ajsrp.com/index.php/jhss
ISSN: 2522-3380 (Online) • ISSN: 2522-3380 (Print)

The Witness Shop in Damascus and Cairo
(from the middle of the seventh century to the first quarter of the tenth century AH)

Mr. Mohammed Abdullah Zaouari
College of Sharia | Umm Al-Qura University | KSA

Received: 13/10/2025
Revised: 31/10/2025
Accepted: 08/11/2025
Published: 30/11/2025

* Corresponding author: zaouari@gmail.com

Citation: Zaouari, M. A. (2025). The Witness Shop in Damascus and Cairo (from the middle of the seventh century to the first quarter of the tenth century AH). *Journal of Humanities & Social Sciences, 9*(11), 83 – 106. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R151025

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: In the early seventh century AH, new institutions appeared in the Levant and Egypt: Notarial Centers in the Levant and Notarial Shops or Booths in Egypt. They brought together contract scribes and witnesses whose signatures validated legal documents. While notaries and witnesses had existed since early Islam, they had worked separately, which complicated contract drafting and authentication. The creation of these offices unified their efforts and made the process easier for the public.

Notarial shops soon became an informal extension of the judiciary, serving all social classes by drafting and authenticating contracts. Located near markets, schools, and courthouses, they engaged directly with society, offering legal advice, religious opinions, and forums for scholarly debate. They embodied the authority and dignity of the scholarly class while operating under judicial supervision .

Despite their prestige, occasional misconduct drew criticism. Abolished after the Ottoman conquest, these institutions remain historically significant as evidence of an advanced stage in the evolution of the Arab judicial system, preceding similar developments in parts of the Western world.

Keywords: Notary Public, Witnesses, Witness Centers, Witness Bureaus, Witness Agencies, Contract Notary, Legal Scrivener, Contract Notarization, Deed Authentication.

دكان الشهود في دمشق والقاهرة
(من منتصف القرن السابع إلى الربع الأول من العاشر الهجري)

أ. محمد عبد الله زعوري
كلية الشريعة | جامعة أم القرى | المملكة العربية السعودية

المستخلص: في الربع الأول من القرن السابع الهجري ظهر كيان جديد في منطقة الشام ومصر يُطلق عليه مراكز الشهود في الشام وحوانيت ودكاكين الشهود في مصر. ضمَّ هذا الكيان كاتبًا للعقود والشهود الذين بتوقيعهم تُوثَّق هذه العقود. وإن كان الموثّقون والشهود معروفين منذ صدر الإسلام، إلا أن كلًّا منهم كان يعمل منفردًا، مما شكَّل مشقّة على الناس عند كتابة وتوثيق عقودهم، حتى جُمِعوا في مكان واحد فسهَّل ذلك على الناس. ومن خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي توصل الباحث إلى أن لدكاكين الشهود دور فاعل في الإسناد غير الرسمي للمؤسسة القضائية، بما قدَّمته من خدمة لعموم الناس في كتابة وتوثيق شتى أنواع العقود لجميع طبقات المجتمع. ولم يقتصر دورها على إصدار العقود، بل إن انتشارها في الأسواق والمدارس ومحيط المحاكم جعلها على تماس مباشر مع الناس، فلبّت احتياجاتهم من استشارات قانونية وفتاوى شرعية، وكانت مجلسًا لمناقشة العلوم المختلفة، فضلًا عن الأثر الأخلاقي الذي فرضه سَمت العلماء ووقارهم بين عموم الناس. فقد كانت لُحمة للنسيج المجتمعي تربط بين طبقة العلماء المؤثّرين في المجتمع وبين سائر أفراده على اختلاف طبقاتهم وديانتهم، بل وشاركت أحيانًا في الدفاع عن المظلومين. وكانت هذه الدكاكين تحت إشراف القضاة الذين كانوا يوجّهون عملها بما يحقّق مصلحة المجتمع. ورغم ما حظيت به من تقدير، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد بسبب بعض التجاوزات الفردية، مع أن الغالبية من روّادها كانوا من أهل الفضل والعلم. وقد أُلغيت هذه الدكاكين بعد دخول العثمانيين، لتبقى في كتب التاريخ شاهدًا على مرحلة متقدّمة في تطوّر النظام القضائي العربي، سبقت بها كثيرًا من دول الغرب.

الكلمات المفتاحية: الموثق، الشهود، مراكز الشهود، حوانيت الشهود، دكاكين الشهود، كاتب العقود، توثيق العقود

مقدمة

الحمد لله الذي أقام ميزان العدل وجعله نورًا تهتدي به الأمم، وتفيء إليه في الخصومات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تناولت العديد من الدراسات مظاهر الحضارة الإسلامية، وأبرزت ما بلغته من رقي وسمو في شتى المجالات، ولا تزال هذه الدراسات تتوالى في كشف جوانبها العظيمة.

ومن أبرز ما تميزت به هذه الحضارة: نظامها القضائي المتكامل، بما في ذلك تنظيم الشهادة والشهود. فالشهود هم الجهة الوحيدة المخوّلة شرعًا بتوثيق المحاضر والسجلات التي يصدرها القضاة، وقد احتلوا مكانة مهمة في المنظومة العدلية الإسلامية.

ومن دلائل تطور هذه الحضارة، تمكين أفراد من عامة الناس ممن توفرت فيهم الشروط الشرعية لممارسة الشهادة، وذلك خارج إطار المؤسسات الرسمية. وكان الهدف من ذلك توسيع المشاركة العدلية وتيسير الوصول إلى التوثيق للجميع، مما أدى إلى انتشار هؤلاء الشهود في المجتمع، وإن لم يكن بشكل منظم دائمًا، مما صعّب أحيانًا الوصول إليهم.

ومن هنا نشأت – منذ منتصف القرن السابع الهجري – فكرة تنظيم عمل هؤلاء الشهود ضمن مكاتب خاصة بهم، عُرفت بـ"دكاكين الشهود". وقد استمرت هذه الدكاكين تؤدي دورها تحت إشراف القضاة والحكام، مع وجود رقابة صارمة لمنع تسلل غير المؤهلين إلى هذه المهنة، حيث كانت تُفرض العقوبات على المخالفين.

وانتشرت دكاكين الشهود في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، من المشرق إلى المغرب. إلا أن الحال لم يكن واحدًا في كل مكان؛ فبينما أبطل العثمانيون العمل بهذه الدكاكين في المشرق الإسلامي – وخاصة في دمشق والقاهرة – وأغلقوها نهائيًا، استمرت في دول المغرب تؤدي دورها، بل وصدرت تنظيمات تقنن عملها، حتى غدت جزءًا لا يتجزأ من النظام العدلي المغربي، وعُرفت هناك بـ"سماط العدول". وقد كُتب عن دكاكين الشهود في المغرب عدد من المؤلفات التي أبرزت انسجامها مع الحياة الاجتماعية والحضارية، في حين لم أقف – حتى الآن – على مؤلفات تناولت دكاكين الشهود في المشرق، لا سيما في دمشق والقاهرة، وهما من أبرز مراكز العلم والحكم، وكانتا تعجان بهذه الدكاكين في فترات سابقة. ويعود سبب ندرة المصادر عن دكاكين الشهود في المشرق: أن المصادر التاريخية المشرقية ركزت أكثر على التنظيم الإداري والسياسي للقضاء أكثر من تركيزها على المؤسسات المهنية المساعدة (مثل دكاكين الشهود كأشخاص مهنيين). وساهم إبطال العثمانيين العمل بـ"دكاكين الشهود" إلى تلاشي ذكرها في السجلات اللاحقة وتوقف تدفق الوثائق المتعلقة بها، مما جعل دراستها تقتصر على فترة زمنية محدودة ، مما صعب على الباحثين جمع مادة كافية لاستخلاص طبيعة عملها بشكل مستقل عن السجلات القضائية العامة. أما في المدونات المغربية نجدها حاضرة بسبب: الاستمرارية: إذ استمرت دكاكين الشهود، مع تغير مسماها ووضع قوانين خاصة بها. فحافظت على طابعها المحلي بشكل مكثف، مما حفز دراستها كظاهرة تاريخية واجتماعية متجذرة.

وانطلاقًا من هذا النقص، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على "دكاكين الشهود" في المشرق الإسلامي، وتحديدًا في دمشق والقاهرة، بغرض إبراز دورها الحضاري والعدلي، في دعم النظام القضائي. وتوثيق حضورها التاريخي في هاتين المدينتين العريقتين. وكيف كانت واجهة حضارية لرقي المجتمع ووعي أفراده بأحقيتهم في التوثيق المجتمعي بعيدا عن السلطة الرسمية.

الدافع إلى البحث:

وقفت عند ترجمة أحد العلماء أنه "احترف بالشهادة". وقد أثار هذا التعبير تساؤلاً بحثيًا حول طبيعته ومضمونه. ومن خلال التقصي والرجوع إلى عدد من المصادر، اتّضح أن طائفة من العماء كانت تمارس هذا العمل بصورة منظمة، وكان لها موضعٌ مخصص يُعرف بـ"دكان الشهود"، كما وردت له تسميات أخرى مثل "مركز الشهود" أو "حانوت الشهود"، وسيأتي تفصيل هذه المسميات ووظائفها في موضع لاحق من هذا البحث.

أهداف البحث:

لا تهدف هذه الدراسة إلى الخوض في الجوانب الفقهية المتعلقة بالتوثيق والشهادة، بل ينصبّ تركيزها على إبراز الأماكن التي عُرفت في تاريخ دول المشرق باسم 'دكّان الشهود' من زاوية تاريخية. وتتناول الدراسة نشأة هذه الأماكن، وتطورها لتصبح جزءًا من النسيج المجتمعي، بالإضافة إلى السياسات التي نظّمت عملها، والنقد الذي وُجّه إليها، وصولًا إلى اندثارها وتلاشيها من الوجود كأنها لم تكن.

يثير مصطلح دكان الشهود العديد من التساؤلات الجوهرية، من أبرزها:

ما طبيعة هذا المكان؟

ومن هم الأشخاص الذين كانوا يشكلون نواته؟

ولماذا اختاروا موقعًا تجاريًا كمقر لتجمعهم؟

ومن الجهة التي منحتهم الصلاحية لممارسة هذه المهمة؟
ثم كيف كانت تُنظَّم هذه المهنة، وما هي الآليات التي حكمت سير عملهم؟
وأخيرًا، ما الأسباب التي أدت إلى اندثارها وتلاشي دورها في المجتمع؟"

أهمية الدراسة:

تكشف هذه الدراسة عن جانب مهم لم يحظَ بالعناية الكافية في تاريخ الأنظمة القضائية الإسلامية، إذ تسدّ ثغرة في الكتابات التاريخية المتعلقة بالبنى المؤسسية غير الرسمية التي أسهمت في تيسير العدالة وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات القضاء. فالمراجع التي تناولت الحضارة الإسلامية في القضاء، ركزت على الأجهزة الرسمية، وأعوان القاضي الرسميين فقط. وأغفلت الإشارة إلى "دكّان الشهود" كأحد الروافد المساندة للنظام القضائي وأحد الدعامات المجتمعية غير الرسمية التي أسهمت في تلبية حاجات الناس الملحة، لاسيما في ظل التوسع العمراني وازدياد عدد السكان، وهي ظروف جعلت من الصعب على القنوات القضائية الرسمية وحدها أن تستوعب كافة المطالب اليومية ذات الطابع التوثيقي، كعقود البيع والنكاح وسواها من المعاملات التي تتطلب التوثيق الفوري. وتبرز الدراسة أهمية "دكّان الشهود" بوصفه نموذجًا متجذرًا للخدمات المجتمعية التي قام بها أفراد تتوفر فيهم شروط الشهادة المعتبرة، حيث لبّوا حاجة المجتمع إلى التوثيق دون المرور بإجراءات القضاء الرسمي، مما يدل على وعي اجتماعي قانوني متقدم. كما توثق الدراسة جانبًا اجتماعيًا واقتصاديًا مهملًا في سِيَر عدد من العلماء المسلمين، الذين اضطرتهم قسوة العيش وضيق ذات اليد إلى امتهان الشهادة في "دكّان الشهود" كمصدر للرزق، ما يكشف عن تداخل أدوار المعرفة والمعيشة، ويضيف بعدًا إنسانيًا واقتصاديًا إلى فهمنا لتاريخ الشهادة والقضاء في الحضارة الإسلامية.

حدود البحث:

دكاكين الشهود التي انتمى لها عدد كبير من الشهود، والموثقين وذكر مكانها في مدينتي دمشق والقاهرة من منتصف القرن السابع إلى الربع الأول من القرن العاشر.

الدراسات السابقة:

عند البحث في محركات البحث الأكاديمية والعامة عن مصطلح "دكان الشهود" لم يتم العثور على نتائج مطابقة أو قريبة، حتى مع إجراء تعديلات على المفردات كاستخدام ألفاظ مرادفة مثل: "حانوت"، أو "مركز"، بدلًا من "دكان"، وكذلك "الشهادة" أو "العدول" بدلاً من "الشهود".ورغم أنّ مفهوم "دكان الشهود" يتضمن عمل كل من الموثق والشاهد، إلا أن ما ورد في المؤلفات المتوفرة حول هذين الدورين لا يتعلق بموضوع البحث بصورة مباشرة. إذ تركز هذه المؤلفات على الجانب الشرعي، من حيث تعريف حقيقة عمل الموثق والشاهد، وبيان الشروط الواجب توافرها فيهما، والآداب التي ينبغي عليهما الالتزام بها، إضافة إلى المباحث المتعلقة بتأصيل وبيان الأحكام الشرعية المرتبطة بهما.

أ. ماورد في كتب الفقه: وردت إشارات مقتضبة إلى "دكاكين الشهود" في سياق الفقه المتعلق بتقسيم الغلة المالية بين العاملين في تلك الدكاكين، إلا أن هذه المسائل لا تدخل ضمن نطاق هذا البحث.[1]

ب. كتب التراجم والتاريخ:كتب تراجم الأعلام: ذُكرت فيها دكاكين الشهود عند الحديث عن تراجم الأعلام الذين امتهنوا الشهادة، وذلك من منتصف القرن السابع الهجري حتى أوائل القرن العاش. كتب الحوليات التاريخية: ورد ذكر دكاكين الشهود إما في إطار رصد الأخبار الشائعة حولها، أو ضمن تراجم وفيات بعض الشهود.وقد اعتمد البحث بشكل أساسي على الاستقراء في كتب التراجم والتاريخ لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بدكاكين الشهود.

ج. كتب في موضوعات شتى: تم العثور على مرجع وحيد معاصر يتطرق بشكل غير مباشر لموضوع "دكاكين الشهود"، (الباشا،1965م) وقد أشار إلى مدلول "شهود الحوانيت"، وبيّن أنهم كانوا يؤدون الشهادة أمام القاضي، ويحررون سجلات الأراضي، وجارات الدور، وكذلك الشهادات المتعلقة بالزواج، والصداق، والديون. وقد كانوا يمارسون هذه الأعمال من خلال حوانيت بالأسواق، وهو ما يفسر تسميتهم بشهود الحوانيت. كما نقل المؤلف عن الإمام السبكي ما أورده من نقد لهؤلاء الشهود مع محاولة الإنصاف لهم.(620/2-621)

د. إشارات في مؤلفات مغربية: ورد ذكر "دكاكين الشهود" أو ما يُعرف بـ"سماط العدول" بشكل أوسع في المصادر المغربية، من أبرزها:

- (ابن الخطيب، 1966م): وهي رسالة قصيرة، في أصلها نقد لاذع لعمل الموثق والشاهد في حوانيت الشهود.

إلا أنها تشكل المصدر الوحيد الذي ذكر وصفا دقيقا لطبيعة عملهم وكيفية أدائهم للشهادة، وجلوسهم في الحوانيت، والأموال التي يتقاضونا وآلية توزيعها بينهم، وعددهم في كل حانوت، وطريقة التحاقهم بالعمل، ومتابعة القاضي لأدائهم، والعقوبات التي تُفرض على

(1) - وقد فصل في أحكامها الفقهية: (الونشريسي،2005م)

المخالفين، إضافة إلى عاداتهم في الجلوس طوال اليوم. وإن كانت في معرض الذم والتجريح، ولا تخلوا من مبالغات، إلا أنه يمكن استلال تصور عن الواقع الذي كانت عليه تلك الحوانيت، وان كان مؤلفه ذكر ما وقف عليه في بلده، لكن تتشارك جميع الحوانيت في طبيعة وطريقة عملها.

- (التازي،2000م.3/666-668) جاء فيه وصف شامل لدكاكين الشهود (سماط العدول) في مدينة فاس، تحت عنوان "حرم القرويين: سماط العدول "ومع ذلك، لا يتطابق هذا الوصف مع موضوع البحث الحالي الذي يركز على دكاكين الشهود في دمشق والقاهرة.
- (الشيخ، 2004م) تناول هذا الكتاب تاريخ العدول في المغرب والأندلس، وذكر أبرز الأعلام العاملين في هذا المجال، غير أن موضوع البحث ينصب على الشهود في دمشق والقاهرة، ما يجعل الفائدة من هذا المصدر محدودة.

مقالات حول سماط العدول في المغرب: منها: (الحزيمري، 2024م a) . تطرق فيه إلى تعريف سماط العدول وذكر نماذج من الموثقين. و (الحزيمري، 2024م b) " يتركز مضمون المقال حول مطالبات الموثقين بتحديث القوانين المتعلقة بمهنة العدول، مع تقديم تمهيد يُبرز أهمية هذه المهنة في المجتمع المغربي.

والمراجع التي استقيت منها الجانب التاريخي لمهنة الشهود والموثقين، منها:

(فهد،1966م) تضمن ذكر الجانب التاريخي في كيف كان القضاة يختارون الشهود.

و(الحجّيلي، 2003م) تضمّن عرضًا لتاريخ وظيفة الموثق وبداية نشأتها، وكيف تطورت في ظل التحولات المجتمعية والفقهية.

صعوبات البحث:

واجه البحث جملة من التحديات المنهجية والمعرفية، تمثّلت في صعوبة بناء تصور متكامل لموضوعه، وتحديد محاوره وفصوله بدقة، إلا بعد استقراء دقيق وشامل للمصادر ذات الصلة. وتزداد هذه الصعوبة نتيجة تشتت المعلومات وندرتها، إذ إنها موزعة بين مراجع مختلفة ومتباينة في تخصصاتها ومجالاتها العلمية.

فبينما ترد إشارات مقتضبة في تاريخ القضاء الإسلامي. وكذلك كتب التراجم تذكر من امتهن الشهادة في "دكان الشهود" ضمن سياق الحديث عن سير بعض الشخصيات، نجد في كتب التاريخ الحولية إشارات تنظيمية تتعلق بهذه المهنة. أما كتب الفقه، فتتناولها من زاوية الأحكام الشرعية، التي تركز على المحاذير والتنبيهات لما يجب عليه أن تكون هذه المهنة.

ثم عليك الرجوع إلى كتب البلدان والأماكن لتوضيح الغموض الحاصل في أسماء المواضع التي كانت تمثل مراكز لهذه المهنة. وعليه، فإن شُحّ المعلومات وتفرقها بين المصادر قد شكّل عائقًا حقيقيًا أمام تكوين رؤية شاملة، إذ بدت المعطيات وكأنها أجزاء من فسيفساء مبعثرة، لا تتضح صورتها الكلية إلا إذا جُمعت في سياق واحد ومنظومة متناسقة.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة وسد الثغرة في الكتابات التاريخية المتعلقة بالبنى المؤسسية غير الرسمية للنظام القضائي الإسلامي، اتبع الباحث الخطوات المنهجية التالية:

1. المنهج الاستقرائي:

اعتمد الباحث على هذا المنهج لجمع المادة العلمية اللازمة للدراسة، وتم ذلك من خلال:

- استقراء جميع النصوص التي ورد فيها ذكر مصطلح "دكان الشهود" بكافة صيغ الإضافة التي ورد بها.
- تتبع المصطلحات المرادفة: شمل الاستقراء النصوص التي استخدمت تعبير "حانوت الشهود" أو التي استبدلت فيها لفظ "الشهود" بلفظ "العدول".

2. المنهج التحليلي التاريخي الوصفي:

- بعد مرحلة الجمع والاستقراء، انتقل الباحث إلى تحليل المادة المستخلصة عبر الخطوات التالية:
- صُنفت النصوص المستقرأة بحسب الموضوعات التي تناولتها.
- أُجري تحليل دقيق ومُفصَّل لهذه النصوص المصنفة، وذلك في ضوء التصنيف الموضوعي الذي تم وضعه.

هذه المنهجية تظهر التزام البحث بجمع شامل للمعلومات التاريخية (الاستقراء) تليها معالجة عميقة ومنظمة لها (التحليل التاريخي الوصفي)، وهو ما يبرر النتائج التي توصل إليها الباحث حول دور دكاكين الشهود وأهميتها.

جدول يوضح العلاقة بين أسئلة البحث ومحاوره

المحور/ المبحث	السؤال الذي خدمه	طبيعة الخدمة
التمهيد	**س1، س2**	**قدّم تعريفًا لغويًا وتاريخيًا لـ«الدكان» و«الشهود»، مما أسّس لفهم طبيعة المكان ووظيفته. بيّن كذلك مكانة المهنة ودورها العلمي والاجتماعي.**

المحور/ المبحث	السؤال الذي خدمه	طبيعة الخدمة
المبحث الأول: بداية ظهوردكان الشهود	س1، س2، س3	أوضح تطور المهنة من عمل فردي إلى مؤسسي، وبيّن دور القاضي الخُوَيّي في جمع الشهود والموثقين بمكان واحد. هنا تبرز الإجابة على سؤال النشأة .
المبحث الثاني: الأنظمة والأحكام المنظمة	س4، س5	عالج الجانب التنظيمي والإداري للمهنة: شروط تعيين الشهود، الإجازة بالعدالة، الرقابة القضائية، العقوبات، والسياسات المالية. وهو جوهر فرض البحث عن التنظيم القضائي غير الرسمي.
المبحث الثالث: أماكن دكاكين الشهود	س1، س3	دعم فكرة أن الدكاكين كانت مؤسسات و اقعية منتشرة في الأسواق والمدارس ومحيط المحاكم، مبينًا الجانب المكاني والاجتماعي لموقعها التجاري.
المبحث الر ابع: نظرة المجتمع إلى الشهود والموثقين	س2، س5	ناقش تصور المجتمع لدورهم العلمي والأخلاقي، وبيّن تفاعلهم مع الناس واحتكاكهم بالعلماء، أي إجابة على سؤال المكانة الاجتماعية ووظيفة الشهود في النسيج المجتمعي.
المبحث الخامس: نهاية دكاكين الشهود	س6	شرح أسباب اندثارها مع دخول العثمانيين، وربطها بالتحول في النظام القضائي الرسمي، مما يجيب مباشرة عن سؤال الاندثار والتلاشي.
المبحث السادس: ما الذي خسره المجتمع بإغلاقها	س6(بصورة تحليلية)	حلّل الأثر الاجتماعي والقضائي لفقدانها، مبرزًا أنها كانت ر افدًا للعدالة الشعبية ومجالس علمية، أي يُثبت فرض البحث القائل بأنها مؤسسة عدلية متقدمة سبقَت مؤسسات الغرب.

نلحظ من الجدول:

أنه سارت بنية البحث في تسلسل منطقي يخدم أسئلته الرئيسة، إذ انتقل من تعريف الظاهرة (التمهيد) إلى بيان نشأتها وتطورها (المبحث الأول)، ثم تحليل أنظمتها الإدارية والقانونية (الثاني)، فإبراز بعدها المكاني والاجتماعي (الثالث والرابع)، ثم تفسير زوالها وآثار غيابها (الخامس والسادس)؛ وبذلك تحققت الفروض التي مفادها أن "دكاكين الشهود" كانت مؤسسة عدلية مجتمعية متكاملة نشأت لتيسير العدالة خارج الإطار الرسمي.

خطة البحث:

المقدمة: (الدافع إلى البحث، أهداف البحث، أهمية الدراسة، حدود البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، منهج البحث)

تمهيد:

مطلب تعريف عنوان البحث

مطلب: أهمية دكان الشهود

المبحث الأول: بداية ظهور دكان الشهود.

المبحث الثاني: الأنظمة والأحكام المنظمة لحانوت الشهود

المبحث الثالث: أماكن دكاكين الشهود

المبحث الرابع: نظرة المجتمع إلى الشهود والموثقين

المبحث الخامس: نهاية دكان الشهود

المبحث السادس: ماذا خسر المجتمع بإغلاق دكاكين الشهود.

الخاتمة:

ثبت المراجع:

تمهيد:

مطلب تعريف عنوان البحث:

تعريف كلمة دكان: اختلف في الأصل الذي اشتقت منه كلمة دكان، إلى قولين. قال: الفراهيدي(د ت): "والدكان: يقال: هو فعلان من الدك. ويقال: هو فعال من الدكن." (5/ 274) دون أن يُرجّح أحدهما على الآخر. وقد تبعه في هذا التردد: (الأزهري، 2001م.9/ 324، الصاحب، 1994م.6/ 133).

واتفقت المعاجم اللغوية على أن من معاني "الدك" ما يُشبه التل، وجمعه "دُكك"، ومنه "الدُكَّة"، أي البناء المرتفع المسطح أعلاه الذي يُجلس عليه، وهو ما يُعرف بـ "الدكان"(الفراهيدي، د ت.274/5، ابن دريد،1987م.1/ 114)، (الأزهري2001م.9/ 324،الصاحب، 1994م.133/6)،(الجوهري،1987م.4/ 1584،ابن فارس،1972م.2/ 259). وقد ورد هذا المعنى في شعرٍ يُستشهد به على دلالة الكلمة:

"فأبقى باطلي والجد منها كدكان... الدرابنة المطين."[2] (الجوهري،1987م.4/ 1584، ابن فارس،1972م.2/ 259)

كما وردت كلمة "دكان" بهذا المعنى – أي البناء المرتفع المسطح للجلوس في عدد من الآثار. منها:

ما روي عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه. قال: فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه ..الحديث" (أبو داود 2009 م.7/ 84)

وكذلك ورد في أثر عن الصحابي حذيفة رضي الله عنه، أنه أمّ الناس في المدائن على دُكَّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه.(أبو داود 2009م 1/ 446)

وقد نقل عدد من المعجميين تعريفات مشابهة، منها ما أورده أبو الدقيش، حيث قال: "طلل الدار: موضع في صحنها يُهيأ لمجلس أهلها، كأن يكون بفناء كل حي دُكَّان عليه المأكل والمشرب، فذلك الطلل". (الفراهيدي، بدون تاريخ.7/ 404) ، وذكر الأصمعي أن النخلة إذا مالت وبُني تحتها دكان تعتمد عليه سُمي ذلك البناء "الرجبة"، فسمى البناء تحت النخلة الداعم لها دكان. (الهروي،1996 م.2/ 488)

وذهب ابن دريد(1987م) إلى أن الدكان بمعنى البناء الذي يجلس فيه البائع مشتق من الدك، وأيده بقول الأخفش: أن اشتقاق الدكان من فعل دك (1/ 193).

أما زيادة النون في "دكان"، فهي من باب الزيادة المعهودة في بعض الألفاظ العربية، كما في "عثمان" المشتقة من "عثم".[3] و"بهتان" المشتقة من "البهت".(ابن دريد،1987م1/ 257).

في المقابل، يرى ابن فارس(1972م) أن لفظ "دكان" مشتق من "دكن"، وهو أصل يدل على تنضيد الشيء بعضه فوق بعض، إذ يُقال: "دكنت المتاع" أي نضدته. ويرى أن هذا الاشتقاق عربي، ويستشهد أيضًا بالشاهد الشعري المتقدم.فأبقى باطلي والجد منها ... كدكان الدرابنة المطين.(2/ 291)، وأيده ابن دريد(1987م) من قبله في كونه: عربي صحيح. (1/ 257).

أما الفراهيدي(بدون تاريخ) فقد أورد معنى آخر لجذر "دكن"، فقال: "الدكنة لون يضرب إلى الغُبرة والسواد". وأشار إلى أن "الدكان" جمعه "دكاكين"، ويقال "دكنت دكانًا" أي اتخذته. (5/ 331)، غير أن هذا المعنى لا صلة له بمعنى "الدكان" في الاستعمال الشائع، وقد تبعه في ذلك (الأزهري،2001م.10/ 73، الصاحب،1994م.6/ 213، الجوهري،1987م) وأضاف أن "الدكان" بمعنى "الحانوت" هو لفظ فارسي مُعرّب.(5/ 2114). وهو أول من صرّح بذلك في المصادر المعجمية. وممن جاء بعدهم من أصحاب المعاجم من نقل هذه الأقوال دون ترجيح لأحدها، مما أدى إلى استمرار التردد في تحديد أصل الاشتقاق.

ويتضح من خلال ما تقدم أن "الدكان" في أصل معناه يدل على: بناء مرتفع مسطح أعلاه يُجلس عليه، وقد ارتبط استخدامه بالبروز الاجتماعي والمكان المخصص للجلوس في الأماكن العامة. ومع مرور الوقت، أُطلق اللفظ على كل من يملك بناءً أو موضعًا يجلس فيه للبيع والشراء. أما القول بأن "الدكان" مشتق من "تنضيد الأشياء فوق بعضها"، كما ذهب إليه ابن فارس، فضعيف؛ لأن مثل هذا التنضيد قد يحدث في أماكن مختلفة من المنزل، كتكديس الثياب أو المتاع، دون أن يُطلق عليه "دكان". لذا فإن الاشتقاق من الفعل "دكّ"، بمعنى البناء المرتفع، هو القول الأرجح، لما له من تأصيل لغوي وشواهد من اللغة والحديث والشعر.

ويطلق عليها مراكز الشهود: و "مراكز" جمع "مركز"، ويُقصد بها في الأصل الموضع أو المكان، ومن ذلك "مركز الجند" أي موضعهم. (الحميري،1999م.4/ 2608). ويشير اللفظ إلى مواضع جلوس الشهود، والتي غالبًا ما تكون دكاكين، غير أن أهل الشام يطلقون عليها لفظ "مراكز".

تعريف الشهود: جمع شاهد، من شهد وحروفها أصل تدل على حضور وعلم، وإعلام، يقال شهد يشهد شهادة. (ابن فارس،1972م. 3/ 221). فالشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، والجمع أشهاد وشهود. (ابن سيده، 2000 م 4/ 181).

والمقصود بعنوان البحث:

يشير عنوان "دكان الشهود" إلى مكانٍ مخصص، مفتوح للعموم، يقع غالبًا في الأسواق، أو مواضع يكثر فيه تجمع الناس حول المساجد والمدارس، يجتمع فيه عدد من الشهود وكتبة العقود لكتابة وتوثيق شتى أنواع العقود.

(2) - الدرابنة: جمع دربان، وهو البوابة بالفارسية. (ابن دريد،**1987م** 2/ 680)

(3) - والعثم: جبر العظم على فساد. (ابن دريد،**1987م**2/ 680)

مطلب: أهمية دكان الشهود:

تبرز أهمية دكاكين الشهود من جوانب متعددة، تجعل منها مؤسسات ذات دور محوري في الحياة القضائية والعلمية والاجتماعية، ومن أبرز تلك الجوانب ما يلي:

تيسير عملية توثيق العقود: تُسهم دكاكين الشهود في تسهيل إنشاء العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها، نظرًا لانتشارها في أرجاء المدينة وسهولة الوصول إليها، مما يجنّب المتقاضين عناء الانتظار الطويل في مجلس القاضي، الذي قد يستغرق أيامًا حتى يحين دورهم.[4]

موثوقية الشهادة: تحظى الوثائق الصادرة عن دكاكين الشهود بثقة عالية، نظرًا لاعتمادها من قبل القضاة. فالشهود العاملون في هذه الدكاكين لا يُسمح لهم بممارسة الشهادة إلا بعد نيل الإذن القضائي، مما يعزز من مصداقيتهم وعدالة شهاداتهم.

المكانة العلمية للشهود: ينتمي غالبية شهود الدكاكين إلى طبقة العلماء، وهم ممن يُرجع إليهم في مسائل الإفتاء والتوجيه الديني، ما يمنح شهاداتهم قيمة معرفية وأخلاقية مضافة.

دورها كمجالس علمية: تمثل هذه الدكاكين أيضًا مجالس علمية يتداول فيها العلماء المسائل الفقهية ويعقدون فيها الحوارات العلمية. وقد نُقل عن بعضهم تلقي الإجازات العلمية من شيوخ دكاكين الشهود، ما يدل على عمقها العلمي ومكانتها في الوسط المعرفي.

مصدر للرزق: تُعد دكاكين الشهود وسيلة مشروعة لكسب العيش، خاصة للعلماء الذين لم تُتح لهم فرص الالتحاق بوظائف رسمية، فتمكنهم من ممارسة العلم وتوثيق العقود مقابل أجر يُعينهم على شؤون الحياة.

المبحث الأول: بداية ظهوردكان الشهود.

الشهود والموثقون من التفرق المهني إلى دكاكين الشهود:

تُعد مهنة التوثيق والشهادة من الركائز الأساسية في النظام القضائي الإسلامي، نظراً لدورهما في تثبيت العقود والمعاملات وحفظ الحقوق.(عسيري،2023م. 180) وقد حظي الموثقون والشهود، كلٌّ في مجاله، بمكانة معتبرة في المجتمع، إذ لا يُعتد بأي عقد ما لم يُدون ويوثَّق وتُشهد عليه شهود عدول. ورغم تكاملهما في الوظيفة، فإن الموثقين استقلوا بمهنة الكتابة والتدوين في وقت مبكر، قبل أن تتبلور مهنة الشهادة المستقلة، وتنتقل من طور العمومية إلى التخصص والاحتراف.

نشأت مهنة التوثيق واستقلالها المبكر[5]: يعود ظهور الموثقين كمهنة مستقلة إلى صدر الإسلام، حيث أطلق على الموثقين تسميات متعددة مثل " الموثق، الشروطي"، و"كاتب السجل"، و"الإسجالي". ومن أقدم من كتب الوثائق من التابعين: طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري توفي سنة 97هـ.(ابن حبان،1393هـ4/392) وخارجة بن زيد بن ثابت. (ابن أبي خيثمة،2004م. 2/ 163) توفي سنة: 99هـ (الباجي،1986م. 2/ 560) وكانا يدوّنان الوثائق دون مقابل(ابن عساكر،1995م25/ 45).

ومن كبار العماء والمحدثين مثل: أحمد بن زيد أبو زيد الشروطي توفي200هـ (البابانى،1955هـ 1/ 46، ابن نصر الله،1993م.4/ 243)، ومعلى بن منصور الرازي توفي سنة 221هـ (ابن عساكر،1995م385/59، ابن أبي حاتم1952م.8/ 334)، ويحيى بن المعافى ، الكندي الشروطي، توفي سنة 293هـ. (ابن نصر الله،1993م3/ 604)، و نذير بن جناح أبو القاسم الشروطي توفي سنة 310هـ. (الدارقطني،1986م.4/ 2257)، و محمد بن صحاب البخاري الشروطي توفي سنة 300هـ.(ابن ماكولا،1990م. 5/ 175).

وقد توزعت أماكن ممارسة الموثقين بين المساجد، والمنازل، ومجالس أمام المساجد، على سبيل المثال: سعيد بن خمير من قرطبة توفي 301هـ، كان يعقد الوثائق في المسجد (ابن الفرضي،1988م.1/ 194.195). أبو بكر الحصيري الشروطي من هراة توفي 555هـ، كان يكتب الصكاك بجامع هراة.(السمعاني، 1975م.2/ 39). وأسعد التنوخي توفي 635هـ أحد الشهود المعدلين بدمشق، كتب الشروط على باب جامعها(ابن الشعار،2005م.1/ 375).

الشهادة وتطور تنظيمها القضائي: أما الشهود، فرغم تكاملهم مع الموثقين، فإنهم خضعوا لتطور مختلف، إذ اعتمد القضاة في البداية على معرفة شخصية بالشهود. وكان يُكتفى أحياناً بسؤال الجيران عن حال الشاهد، فإن أثنوا عليه قبلت شهادته. ومع اتساع الدولة

(4) - كان الأمر المتبع في تنظيم الخصوم الأول فالأول بين يدي القاضي بأمور منها: تسجيل أسماء من وصل أولا في ورقة ثم ينادى عليهم حسب ترتيبهم، أو يمد خيطا أوله من قبل القاضي وآخره من قبل الخصوم وكل مدعي يكتب اسمه في رقعة ويثقبها ثم يدخلها في الخيط، ويتناول القاضي الرقاع وينادي على صاحبها حسب ترتيبها في الخيط. (ابن المنذر 1985م. 6/ 518). وإن تعذر معرفة من وصل أولا يكتب كل مدعي اسمه في بطاقة ثم تجمع أمام القاضي فيخلطها ويختار بالقرعة، ومن لم يأت دوره في نفس اليوم تكن له الأولوية في اليوم التالي، فربما يصل الانتهاء من هذه البطاقات عدة أيام.(ابن القاص،1989م.1/ 166، ابن فرحون، 1986م. 1/ 48، الصدر الشهيد، 1977م.ص34).

(5) - تجد تفصيل أكثر عن تاريخ التوثيق والموثقين من العصر النبوي إلى العصر المملوكي في كتاب الحجّيلي(٢٠٠٣م. 121-163) وذكر من ألف في كل مذهب في علم التوثيق. (ص 170-183)

الإسلامية وتعذر معرفة حال كل شاهد، بدأ تنظيم أحوال الشهود. ويعد القاضي ابن شبرمة توفي144هـأول من سأل عن الشهود في السر، وكان يسمي من يقوم بذلك بـ"الهداهد"(وكيع، 1947م.3/ 116، ابن المنذر،1985م.7/ 347). وعندما سأله أحدهم لم أقصيتني عن الشهادة قال له:

"سألنا فلم يألُ، وعمّ سؤالنا،... فكم من كريم طحطحته الهداهد"(ابن المنذر،1985م.7/ 347).

وفي مصر، سلك نفس المسلك القاضي غوث بن سليمان الحضرمي توفي 168هـ، الذي بدأ التحقيق السري في حال الشهود.(ابن حجر،1998م.303). فهو أول من سأل عن الشهود في مصر في السر(الكندي،2003م. 261). ثم جاء القاضي محمد بن مسروق الكندي الذي تولى القضاء سنة 177هـ، فكان أول من حصر الشهود في عدد معين، وأوقف سائر الناس، فأعترض عليه. (الكندي،2003م. 281). تبعه عبد الرحمن العمري تولى القضاء سنة 185هـ.وزاد أن دون أسماء الشهود في سجل مع ذكر أوصافهم لمنع الانتحال[6](الكندي،2003م.285) وسار على طريقته القضاة من بعده. وقد طُوّر هذا النظام على يد القاضي لهيعة بن عيسى توفي 204هـ، الذي أمر بتجديد السؤال عن الشهود كل ستة أشهر.(وكيع،1947م.3/ 239، الكندي،2003م.302).

كانت الشهادة في بداياتها، مهنة مفتوحة لعامة المسلمين، لكنها بدأت تتحول إلى مهنة محصورة في عائلات ومهن معينة، خصوصاً بعد عهد: إسماعيل القاضي تولى القضاء سنة 246هـ (وكيع،1947م. 3/ 280) والذي قصر الشهادة على بيوتات معروفة (التوحيدي،1988م.1/ 89.) وسار القضاة بعده على ذلك[7].

وقد واجه بعض القضاة هذا الاحتكار، مثل القاضي علي بن أبان الطبري، الذي تولى قضاء أصبهان فقصدها متنكرا فلم يعرفه أحد وعلم أن عامة الشهود بها قد احتكرها الدهاقين (التجار) فعمل على استبدالهم بمن يثق بهم (التوحيدي،1988م.1/ 89-90). ومع الوقت، لم يعد شهود القاضي وحدهم كافين لسد الحاجة المتزايدة على توثيق العقود، فظهر ما يعرف بـ"الشاهد المستقل"، الذي حصل على إسجال الشهادة من القاضي، وبدأ يتخذ لنفسه مجلسًا ثابتًا، يراجعه الناس لتوقيع شهاداتهم.

وفي بغداد، وصل عدد الشهود نحو 1800 شاهد في عهد القاضي عمر بن محمد الأزدي توفي 328هـ، مما يدل على انتشار هذه المهنة وازدهارها.(ابن الجوزي،1992م.13/ 389، سبط ابن الجوزي،2013م. 17/ 165). لذلك سعى لها من ليسوا لها أهل ببذل المال وشراء الذمم، و حصل ذلك بعد وفاة القاضي أبي محمد بن معروف، عبيد الله بن أحمد المتوفى سنة 381هـ.(ابن الجوزي،1992م. 14/ 358) الذي عرف بتشدده في قبول الشهود، وبوفاته انفرط زمام الأمر وعين في الشهادة ما يزيد عن ثلاث مئة شاهد بالبذل والشفاعات.(ابن الجوزي،1992م.14/ 361) وفي سنة 382هـ. تولى تدبير الدولة أبا الحسن علي الكوكبي المعلم. فأسقط جميع الشهود الذين عينوا بعد ابن معروف، إلا أنه أعادهم بعد أن بذلوا له المال. (ابن كثير،1420هـ.15/ 443) وفي هذا الخبر كيف أن فساد الحاكم يستشرى إلى جميع مؤسسات الدولة.

واستمر الموثق والشاهد يزاولون أعمالهم كل في جهة، فمن أراد كتابة عقد عمد إلى الموثق ليدون له العقد ثم يبحث عن الشهود ليوقعوا له. فشق ذلك على الناس. (النويري، 1423هـ.29/ 237).

ومن المبادرات الفردية التي يسرت على الناس الالتقاء بالموثق والشاهد في مكان واحد ما قام به قاضي دمشق سنة618هـ..كان في كل جمعة يجلس في المدرسة العادلية، ويجمع جميع شهود المدينة، حتى يتيسر على الناس توثيق عقودهم في وقت واحد (ابن كثير،1420هـ. 15/ 119) وهذه المبادرة توقفت بانتهاء ولايته وعاد الناس إلى ما كانوا عليه.

بداية الجمع بن الموثق والشاهد في دكان واحد: وفي سنة635هـ نظّم القاضي شمس الدين أحمد الخوي[8] قاضي دمشق مهنة الشهود لأول مرة في "مراكز موحدة". وقد جمع في مكان واحد الموثقين والشهود، ليسهل على الناس توثيق عقودهم في مجلس واحد، بدلاً من التردد بين موثق وشهود متفرقين.(النويري. 29/ 237) (الذهبي، تاريخ 1993م46/ 21، ابن دُقْماق،1999م91، السيوطي،2004م327، الطنطاوي،2007م44)" واقتدى بعد ذلك أهل القاهرة ومصر بهم."(المقريزي،1997م1/ 386). فالقاضي الخوي أول من رتب ونظم دكان الشهود بالصورة التي عرف بها لاحقا من كونها مركز يضم الموثق والشاهد وجميع الاحتياجات التي من شأنها تكتمل صياغة العقود بشتى أنواعها.

---

(6) - وقد حدث أن أنتحل أسماء شهود عندما اختصم عبدوس بن عبيدة بن أبي اليمان العقيلي وابن خالته خنيس بن ساعدة العقيلي إلى أبي يوسف القاضي ببغداد فذهب عبدوس فأحضر شهودا وسماهم على أسماء أئمة المساجد المعدلين فلما شهدوا عند أبي يوسف سأل عنهم فعدلوا، وذلك سرا، وكذلك كانوا يعدلون في السر فجاء خنيس حينئذ إلى أولئك الشهود المشهورين الأئمة فجعل يلقى الرجل فيقول: يا عبد الله لم شهدت علي فيقول: لا والله ما شهدت عليك ولا أعرفك ولا أعرف عبدوسا. فذهب خنيس إلى أبي يوسف فأخبره فقال: أحضروهم، فتبين أبو يوسف أنهم ليس بأولئك الذين شهدوا، فأمر بعبدوس فحمل ثم ضرب خمسين درة. (وكيع،1947م. 3/ 262)

(7) - وأنكر علماء الفقه ما صنعه إسماعيل القاضي من حصر الشهادة على أفراد محددين دون غيرهم. انظر(الماوردي، 1999 م.16/ 197)

(8) - والخوي: أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى الخوبي الشافعي المنعوت بالشمس، توفي سنة 637هـ ".وخوي: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء آخر الحروف: بلدة كبيرة مشهورة وهي إحدى مدن أذربيجان خرج منها جماعة من العلماء." (المنذري، 1981 م.3/ 537)

حتى أن أحد العلماء المعاصرين جعل القاضي الخوي هو مبتكر نظام كتاب العدل المعروف اليوم[9].(الطنطاوي،2007م ص44) .ويُطلق على هذا المكان اسم "دُكّان الشهود"، أو حانوت الشهود أو مراكز الشهود. رغم أن الموثق (كاتب العقد) هو من يتحمّل القسط الأكبر من العمل. ومع ذلك، نُسبت هذه الأماكن إلى الشهود، وذلك لأن الشاهد لا يُؤذن له بأداء الشهادة إلا بعد حصوله على سجل مُعتمد من القاضي. وغالبية الشهود من أهل العلم، ولذلك نُسب المكان إليهم. وتسمية "دُكّان الشهود" هي الأقدم، بينما يُطلق عليه في مصر غالبًا "حانوت الشهود"، أما في بلاد الشام فالتسمية الشائعة هي "مراكز الشهود". وفي دول المغرب العربي، يُستخدم مصطلح "الدُّكان"، ويُطلق على الشارع الذي يضم هذه الدكاكين اسم "سِماط العدول".

وربما يدعي البعض أن دكاكين الموثقين ظهرت قبل سنة 635هـ ويستدل على ذلك بما ورد عن: محمد بن الحسين ـ توفي 589هـ، كان يكتب الوثائق و يُقصد في حانوت بالعطارين.(المقريزي، 2006 م.5/ 323) وأبو بكر التجيبي ـ توفي 595هـ، كان يعقد الشروط في دكان.(الطيبي، 2012 م.4/ 486) وسليمان الغافقي ـ توفي 618هـ، كان يعقد الشروط بدكان(الذهبي، 2008 م.ص376).

يرد عليهم: أن الأمثلة السابقة كانت لوثائق تكتب في دكاكين الموثقين فقط، من غير وجود الشهود. لكن لم يُسجّل اجتماع الشاهد والموثق في دكان واحد قبل سنة 635هـ فالموثق والشاهد، لم يجتمعا في مكان واحد، حتى جمعهم القاضي الخوي سنة 635هـ، ثم اشتهرت بعد ذلك دكاكين الشهود كما قال ابن خلدون المتوفى في مصر سنة 808هـ (ابن خلدون،1981م.1/ 4). عند حديثه عن العدول قال: "ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب"(ابن خلدون،1981م 1/ 280).

إن دراسة تطور مهنة التوثيق والشهادة في القضاء الإسلامي تكشف عن بنية مؤسساتية متقدمة، بدأت بالممارسة الفردية، وتطورت إلى أنظمة محكمة، تسعى إلى تحقيق العدالة وتيسير توثيق المعاملات. وقد شكلت "دكاكين الشهود" لحظة تحول فارقة في التنظيم القضائي، جمعت بين الشهادة والتوثيق في مكان واحد، ومثّلت نموذجا لما يمكن أن نسميه بـ"المؤسسة التوثيقية" في التاريخ الإسلامي.

المبحث الثاني: الأنظمة والأحكام المنظمة لحانوت الشهود:

لم تحظَ حوانيت الشهود باهتمام كبير في المصادر الفقهية أو المدونات القانونية الرسمية، مما جعل الوصول إلى أنظمة دقيقة تنظم عملها أمراً عسيراً. إلا أن تحليل ما ورد في كتب التراجم، والتاريخ الحولي، وقرارات بعض القضاة، وكلام العلماء في نقد مهنة الشهادة، يُمكّن من استنباط صورة تشريعية متكاملة يمكن الاعتماد عليها في رسم معالم التنظيم القانوني لحوانيت الشهود. وتتناول هذه الدراسة الأنظمة المتعلقة بتعيين الشهود والموثقين، وحدود صلاحياتهم، والرقابة على أعمالهم، بالإضافة إلى السياسة المالية المنظمة للعوائد الناتجة عن عملهم، مع الإشارة إلى أماكن تمركزهم وآداب المهنة المتبعة بينهم.

1- الأنظمة المتعلقة بتعيين الشهود والموثقين:

تتمثل الأنظمة الناظمة لتعيين الشهود والموثقين في اشتراط توفر جملة من المعايير الشرعية والمهنية في المتصدّين لهذا العمل. وقد عنيت كتب الفقه ببيان هذه الشروط، وليس من هدف البحث الخوض في تفاصيلها. (دباغي أحمادو،2022م.36)

ويلاحظ أن شروط تعيين الموثق تختلف باختلاف ما إذا كان الموثق معينًا من قبل جهة رسمية، أم أنه يمارس عمله باستقلالية. فالنوع الثاني يفتح المجال لممارسة مهنة التوثيق لكل من توفرت فيه الخبرة والدراية بأساليب صياغة العقود المعهودة في عصره ومجتمعه، شريطة التزامه بالقواعد المنصوص عليها في كتب التوثيق(الونشريسي،2005م ص62).

وقد أُشير إلى أن هذه الخبرة يمكن تحصيلها بطريقتين: الأولى: عن طريق التعلم الأكاديمي المتخصص وحفظ النصوص والمداومة على الممارسة العملية(ابن الخطيب،1966م.123). حتى يبلغ الموثق درجة من التمكُّن تجعله من العلماء المشهود لهم في مجاله. ومثال ذلك: علي بن محمد بن محمد أبي المكارم الكناني الدمياطي توفي 826هـ والذي برع في الشروط والسجلات (السخاوي،1992م 6/ 16)، وكذلك القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد المالكي توفي842هـ الذي بلغ درجة من التمكُّن في مهنة الشهود بحيث قيل عنه: "إذا أراد أن ينقض حكمًا عرف من أين يُفتح له باب"(البقاعي،2009 م1/ 232). الثانية: بالممارسة المبكرة منذ الصغر، حيث يَشبُّ المتعلم في هذه الحوانيت تحت إشراف أهل الخبرة، مكتسبًا المهارة العملية التي تؤهله للعمل موثقًا، إلا أن هذا النمط يرد عليه بعض الإشكالات، إذ قد يتصدى لهذه المهمة من لا علم له، مما يوقعه في أخطاء فادحة سواء على مستوى الإملاء أو على مستوى الفقه(ابن الخطيب،1966م 123)

(9) - وقال: أما كلمة "كاتب العدل» (وهي ترجمة لمصطلح فرنسي) فقد وضعها سنة 1919 الأستاذ مصباح محرم، رئيس محكمة التميز في دمشق على عهد الحكومة العربية التي قامت إثر خروج الأتراك منه" (الطنطاوي،2007م ص44)

ولا يكتمل التوثيق إلا بختم العقد بتوقيع الشهود الذين تتوفر فيهم شروط العدالة.[10] ويمكن للشاهد أن يمارس هذه المهمة إما بتولية القاضي له، أو بالحصول على "إسجال بالعدالة" من قبل القاضي[11].و الاسجالات: مصطلح يختص بالوثائق الصادرة من القاضي بطرق رسمية لا يمكن تزويرها أو تبديلها. (القرافي، 1994 م.10/ 414)، (القلْقشندي1987 م.14/ 89). وتسمى سجلا: "والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر" (الأسيوطي، 1996م.2/ 393)

وإن حرص بعض القضاة بالتشدد في منح هذه الإجازات، إلا أنه وجد من تولى الشهادة أناس غير مؤهلين لها، إما بترشيح من بعض القضاة بدوافع شخصية، كما حصل مع الشاعر محمد الإسعردي (ت 656هـ) الذي ولاه القاضي صدر الدين بن سني الدولة الشهادة رغم اشتهاره بشعر الخلاعة، (ابن كثير،1420هـ 379/17) بل "كان شابا خليعا"(الصفدي، 2000م.1/ 154)، وكذلك نصر الله بن أبي العز الشيباني، الذي لم يكن مؤهلاً، ومع ذلك ولاه القاضي ذاته الشهادة (ابن كثير،1420هـ 15/ 347).

وقد كان من المعتاد أن يتصدى بعض الأشخاص لممارسة الشهادة دون ترخيص من القاضي، رغبة في الربح والمنفعة، وهو ما استدعى تدخل بعض القضاة لعقد اجتماعات دورية مع الشهود لتفقد عدالتهم، وعزل من ثبتت مخالفته، كما سيأتي بيانه في مبحث الرقابة.

2- الأنظمة المحددة لمهام حانوت الشهود:

يتمتع الشهود والموثقون العاملون في الحوانيت بحرية نسبية في توثيق وتحرير العقود والوثائق التي يحتاجها الناس في معاملاتهم، سواء تعلقت بالتجارة أو الأحوال الشخصية. ومن ذلك توثيق عقود البيع والشراء، والإيجار، والنكاح، والطلاق، والرجعة، بل وحتى الإشهاد على الجراح، ويطلق عليه عقد التدمية. (ابن الخطيب،1966م.120)

ويُشترط في تحرير هذه العقود الالتزام بالنماذج المعتمدة فقهًا، والدقة في الصياغة بما يضمن تطابق الوثائق مع الأحكام الشرعية.

ويحدث أن تحضر بعض أنواع العقود على الحوانيت، وتخرج من اختصاصهم. دون مبرر سوى تعسف بعض القضاة كما حصل سنة 759هـ. أمر قاضي القضاة العز بن جماعة أن شاهدا لا يشهد على أية وصية إلا بإذن أحد من القضاة الأربعة.(الملطيّ،2002م.1/ 303)، و إن كان القاضي التالي منصفا أعاد لهم ما منع عنهم، كما فعل القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل في سنة 769هـ عندما أبطل ذلك، وقال: "إلى أن يحصل الإذن قد يموت الرجل"(ابن حجر 1972م.3/ 42).

وتطال توجهات القضاة لتصل إلى أن يلتزم الشهود بزي معين، ففي سنة 728هـ. ألزم القاضي الشافعي الشيخ علاء الدين القونوي جماعة الشهود بسائر المراكز أن يرسلوا في عمائمهم العذبات ليتميزوا بذلك عن عوام الناس، ففعلوا ذلك أياما ثم تضرروا من ذلك، فأرخص لهم في تركها"(ابن كثير،1420هـ 18/ 303).

ومن الأنظمة التي فرضت على الشهود من قبل قاضي القضاة البلقيين سنة 806هـ. أن يلتزموا عند تدوين الديون، أو الصداق، في العقود بالفلوس، دون الذهب والفضة.

استمر ذلك حتى سنة 832هـ، عندما ألغى القاضي ابن حجر العسقلاني، ذلك وأمرهم بتدوينه إما بالدراهم الفضة أو بالدنانير الذهب.(المقريزي، 1997م. 7/ 187، الملطيّ،2002م.4/ 249).

كما أن السلطة السياسية كانت تتدخل في بعض الحالات، كما في القاهرة عام 819هـ.ورد أمر من الحاكم بمنع حوانيت الشهود من تحرير عقود أنكحة المماليك السلطانية، (ابن إياس، 1975 م. 2/ 26) وهو ما تكرر عند دخول العثمانيين إلى مصر سنة 923هـ، حيث نادى السلطان بعدم تزويج العثمانيين من نساء الأتراك دون إذن، وحرج في ذلك على القضاة والشهود إلى أقصى غاية، غير أن قضاة مصر لم ينصاعوا لهذا التوجيه. (ابن إياس، 1975م. 5/ 184).

3- الجهات الرقابية على حوانيت الشهود والعقوبات المقررة:

الرقابة على عمل الشهود في الحوانيت من أبرز عناصر ضمان نزاهة عملهم. ورغم عدم وجود جهة رقابية مستقلة تتولى الإشراف على حوانيت الشهود، إلا أن بعض القضاة والحكام مارسوا رقابة مباشرة على أدائهم، خاصة عند ظهور مخالفات أو ورود شكاوى من الناس.(ابن الخطيب،1966م. 121) ومن هذه الإجراءات:

اجتماعات الجهات الرسمية مع الشهود: ففي سنة 713هـ.اجتمع القضاة في المدرسة الصالحية في القاهرة للنظر في الشهود، ونتج عنه إقالة جماعة منهم. (المقريزي،1997م2/ 486)

(10) - انظر شروط الشاهد في الفقه الإسلامي (آل طالب، سعود 2024م)

(11) - انظر الصيغة التي يجب أن تكون عليها سجل تعديل الشاهد. (القرافي، 1994م 10/ 414).

وفي جامع دمشق سنة 714هـ، اجتمع القضاة بالشهود وصدرت أوامر بمنعهم من الجلوس في المساجد، وعدم التعدد في المراكز، والنهي عن أخذ الأجرة على الشهادة، ومنعهم من الغيبة. ومع تكرر الاجتماع بهم، إلا أن تلك التوصيات لم تُنفذ كما ينبغي.(ابن كثير،1420هـ 16/ 106)

وفي سنة 801هـ، أصدر السلطان أمرًا بحصر أسماء الشهود والنظر في أهليتهم، وقد مُنع عدد منهم، لكن أعيدوا بالشفاعات. وفي العام نفسه عند ولاية ابن خلدون القضاء أغلق عددًا من الحوانيت لمخالفتها النزاهة(ابن إياس،1975م. 1 / 522)

وفي سنة 812هـ. وصل مندوب إلى دمشق من قبل السلطان من مصر بأوامر عديدة منها: الاهتمام بأمر الشهود، وضبط أمورهم.(ابن خمارويه،1998م.ص247) وهو دال على حرص السلطة على متابعة مهام الحوانيت. وفي سنة 843هـ، أُمر بعرض جميع الشهود في مصر والقاهرة على السلطان، ومنع من ثبت فساده. (ابن إياس،1975م 2/ 221).

ومن يخالف منهم، تراوحت العقوبات بين منع المزاولة، وإغلاق الدكان، والتشهير ويطلق عليه التجريص، أو التجريس[12](ابن الخطيب،1966م 121) واستمرت هذه العقوبة، حتى بعد إلغاء دكاكين الشهود، ففي الشام سنة 1148هـ الموافق1735م "جرص شهودا زورا في نفقة أنها معطلة،"(ابن كنان، بدون تاريخ.ص467).

وقد تصل العقوبة إلى قطع اليد كما حصل في قصة شمس الدين محمد البساطي، الذي كتب عقد بيع جارية حبشية من نصراني لفرنجي دون التحقق من دينها، فأمر ملك الأمراء بقطع يده وتشهيره.(ابن إياس،1975م 5/ 357)

4- السياسة المالية وتقاسم العوائد:

تعتمد السياسة المالية في حوانيت الشهود على الأتعاب التي يتقاضاها الموثق والشهود لقاء خدماتهم، دون وجود نظام رسمي يحدد الأجرة، بل يتبع العرف السائد. وفي وقت مبكر قبل ظهور دكاكين الشهود أشارت بعض الوثائق إلى تنظيم مبكر للأجور، كما في سنة 557هـ، لا يأخذ ثمن كتابة البراءة أكثر من حبتين ولا المحضر أكثر من حبة(ابن الجوزي،1992م. 18/ 153) والحبة جزء من الدرهم.(ابن أبي زيد،1999م.14/ 387).

وتختلف أجرة كتابة العقد والشهادة عليه باختلاف نوع العقد، فهناك عرف يحدد ثمن كتابة العقد يمكننا أن نستنتجه من قرائن تحف كل عقد. فما ظنك بعقد نكاح كتب على رقعة من الحرير، كم يكون أجرة كاتبه وشهوده؟[13] وكذلك عقود البيع والشراء بأثمان باهظة، لا شك أن أجرة كاتب العقد لا تتساوى مع العقود الأقل شأنا. لذلك أمر قاضي القضاة العز بن جماعة سنة759هـ. بأن يزاد في عدد الشهود في العقود التي تضمنت أموال باهظة، أو كان الصداق مبلغة مرتفع، لتتوسع دارة النفع بين الشهود.(الملطيّ،2002م. 1/ 303) وخلال القرن الثامن وصل أجرة كتابة العقد درهم واحد، وربما يرتفع ليصل إلى دينار(ابن الخطيب،1966م 129-130.) ويصل دخل الحانوت في اليوم مائة دينار.(الونشريسي،2005م 164)

وغالب المصادر التي تتحدث عن مهنة الموثق أشارت : أن "أجرة كتب الوثيقة بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار، ولا ضابط لذلك يوقف عنده، وذلك يختلف باختلاف العمل إلا ما كان عن طيب نفس بغير طلب"(ابن زيدان، 1961م.ص49)

وتفاوتت الطرق في تحديد الأجرة، حيث اكتفى البعض بما يُعطى له دون تحديد، بينما حدد البعض الأجرة سلفًا تفاديًا للنزاع.

وحثت كتب الفقه على عدم المماكسة، وعلى قبول أجرة المثل(ابن فرحون، 1986م 1/ 287)

ومن جهة توزيع العوائد، فقد كان يُقسّم الدخل اليومي بعدة طرق، منها التساوي، وهو ما انتُقد لما فيه من ظلم للموثق الذي يبذل جهدًا أكبر (ابن الخطيب،1966م 119) وبعض الموثقين يحصل كامل المبلغ ويعطي الشاهد دينارا مقابل جلوسه نهاره في الحانوت في انتظار ما يشهد عليه (الونشريسي،2005م. 163)

5- عدد من يجلس في دكان الشهود والآداب العامة:

كان يجلس في الحوانيت اثنان فأكثر(ابن الخطيب،1966م ص118) وفي سنة 774هـ صدر أمر بتحديد عدد الشهود في كل حانوت بأربعة فقط، إلا أن هذا التنظيم لم يستمر طويلاً.(ابن إياس،1975م 1 / 111)

ويمضي الموثقون و الشهود في الحوانيت سابحة نهارهم في أحاديث شتى إن لم يكن لديهم عمل يزاولونه، فمنهم من يقضيه في الجلوس دون عمل شيء. وانتقدوا على ذلك، لما يعرضهم إلى النظر إلى المنكرات والتي على مثلهم الترفع عنها (ابن الخطيب،1966م 120 و127).

(12) - و التجريص ويقال:(التجريس أي التشهير، وذلك بأن يجلس المذنب على ظهر جمل أو حمار من الخلف ويطاف به في الأسواق " (النعيمي ،2017م ص61)

(13) - ذكر ابن الحاج من المنكرات في عقود النكاح في عصره كتابتها على رقعة من حرير. (ابن الحاج.2/ 162)

ومنهم من يقضونه في المدارسة ومناقشة مسائل العلم، قال البقاعي في عنوان الزمان: أنه أخذ إجازة من شيخه محمد بن إبراهيم بن علي برهان الدين المشهور بابن الخضرى المراكشي، في دكان الشهود وسمع منه قصيدة في مدح جلال البلقيين منها : الدين عاد إليه منك جلاله ... وتزينت بجلاك منك حلاله.(البقاعي، 2009م. 4/ 152) كما ذُكر أن محمد بن عبد الله بن القويع، كان يجلس في حانوت باب الصالحية مع صلاح الدين الطبيب، ويتناقشان في كلام ابن سينا.(الصفدي، 1998م.244/4) ومنهم من يقضونه في ذكر الغير بما لا يجوز لهم من الغيبة حتى أصبحت سمة بارزة لحوانيت الشهود، مما اضطر القضاة والحكام بإصدار توجهات بمنعهم من عيبة الناس.

المبحث الثالث: أماكن دكاكين الشهود في دمشق والقاهرة.

شكّلت دكاكين الشهود عنصرًا مكوّنًا من النسيج العمراني والاجتماعي في مدينتي دمشق والقاهرة، حيث توزعت في مختلف أرجاء الأسواق والمناطق الحضرية، وأدت دورًا وظيفيًا في الحياة القضائية والاجتماعية. ومع توقف هذه الوظيفة، وتغير البنية العمرانية والاجتماعية للمدينتين، اندثرت غالبية هذه الدكاكين، إما نتيجة لانحسار الأسواق والأحياء التي كانت تحتويها، أو بسبب تبدل أسمائها ومعالمها المكانية، أو إلى كون تلك الأسماء مصطلحات اصطلاحية لم تُستخدم على نطاق واسع خارج سياقها الزمني والجغرافي المحدود. وتُظهر مراجعة مصادر التراجم التي تناولت سير الشهود، أن أغلبها اقتصر على الإشارة إلى اشتغال المترجَم له في "دكان الشهود"، دون تحديد موضعه الجغرافي بدقة. والقليل الذين تم الإشارة إلى موقعها. وعند توفر تحديد لمكان دكان الشاهد، تم شرح موقعه وتوضيحه بالرجوع إلى المصادر المتاحة.

والأماكن التي وقفت عليها وكانت الدكاكين قريبة منها أو حولها:

في دمشق: مركز الساعات، مركز الشركسية، مركز باب السريجة، مركز المسمارية، العادلية.

وفي القاهرة: باب الفتوح، باب الصالحية، خانقاه شيخو،الخانكاه الصلاحية، رحبة باب العيد، البيبرسية الخانقاه، الجورة.

1- مراكز الشهود في دمشق:

أهما و أبرزها مركز الساعات: وهو خارج باب الجامع الأموي الشرقي ويسمى باب جيرون أو باب الساعات، وفي وصف ابن جبير سنة 580هـ لم يأت على ذكر دكاكين الشهود خارج باب جيرون ذكر فقط أنه رأى دكاكين العطارين.(ابن جبير بدون تاريخ.ص242).وقد عرف هذا الموضع من الجامع قديما قبل ظهور دكاكين الشهود بجلوس الشهود تحت الساعات، منهم: إلياس بن محمد بن علي الأنصاري. توفي سنة 620هـ. وكان يشهد تحت الساعات. (الذهبي،**1993م** 45/ 247). والعلامة، شيخ النحو، زين الدين، أبو الحسين يحيى الزواوي، المغربي، المتوفى سنة 628هـ."(الذهبي1985م.22/ 324) كان فقيرا يقعد مع الشهود تحت الساعات يورق ويشهد. (ابن واصل، 1957 م.5/ 159) واسعد بن أبي الغنائم المسلم بن علان. توفي سنة 636هـ. وكان يشهد تحت الساعات. (الذهبي،**1993م**. 46/ 282).

وقد بنيت مساطب للشهود خارج باب الساعات سنة 687هـ.(النويري، 1423هـ. 157/31 – 158)، ولم يأتي القرن الثامن حتى انتشرت الدكاكين خارج باب الساعات والتي ذكرها ابن بطوطة سنة 726هـ.[14] حيث قال: ابن بطوطة(د ت) "وفي الرحبة المتصلة بالباب الأول دكاكين لكبار الشهود، منها دكان للشافعية وسائرها لأصحاب المذاهب يكون في الدكان منها الخمسة والستة من العدول والعاقد للأنكحة من قبل القاضي وسائر الشهود مفترقون في المدينة"(1/ 69).

وعرف بباب الساعات بعد القرن الخامس، وسمي بباب اللبادين، ويسمى الآن بباب النوفرة، ولا يزال قوسه كما كان في القديم. (الطنطاوي، ١٩٩٠ م 19)، وجاء في معجم دمشق التاريخي "دكاكين الشهود: كانت خارج باب جيرون - الباب الشرقي للجامع الأموي-، في محلّة النوفرة الحاليّة."(الشهابي1999م.- 307/1).

وممن جلس من الشهود تحت الساعات: القاسم بن محمد البرزالي، الإشبيلي المتوفى سنة 739هـ صاحب تاريخ البرزلي. (البرزالي،2006م.1/ 16) كان جلوسه تحت الساعات سنة690هـ.**(** البرزالي، 2006م 2006م22/1**).** وعلي بن عمر القرشي، توفي سنة674هـ، كان يشهد تحت الساعات.**(البرزالي، 2006م** 1/ 342)، و نصر الله بن أحمد الصوري توفي سنة 674هـ.(البرزالي 1/ 351**)** و أحمد بن عبد الجبار السنجاري، المتوفى سنة 677هـ.(البرزالي، 2006م 1/ 433**)**، وآخر من وقفت عليه ذكر انه جلس تحت الساعات عبد العزيز بن عمر، الحموي، المعروف بسبط غازي، توفي سنة 720هـ.(البرزالي، 2006م 4/ 419**)**

(14) - وهذا التاريخ أخذ من قوله " وقصدت بلاد الشام وذلك في منتصف شعبان سنة ست وعشرين» (ابن بطوطة،. 1/ 39)

2- **مركز الشركسية** (المدرسة الجركسية) ويقال لها الجهاركسية بالصالحية.(الدمشقي،1990م.1/379) "أوقفها فخر الدين شركس الصلاحي"[15](الدمشقي،1990م 1/ 380)

وممن كان يجلس فيها من الشهود: محمد بن علي بن بجير الحنفي. المتوفى سنة 736هـ.كان أحد الشهود بمركز الشركسية. **(ابن حجر،1972م 5/ 312)**، ومحمد بن عثمان ويعرف بابن الضرير المتوفى سنة 849هـ وكان يتكسب بحانوت قريب الشركسية من الصالحية.(السخاوي،1992م. 8/ 149)

3- **مركز باب السريجة:** باب السريجة حي إلى الغرب من ساحة باب الجابية، بين القنوات وقصر حجاج، ورد أول ذكر الحي باب السريجة في مؤلفات العهد المملوكي عند البصروي وابن عبد الهادي وابن طولون، ..ولم يفسر أحد من المؤرخين معنى اسم (السريجة)، كما لم يرد في المعاجم العربية أي ذكر له.(الشهابي،1996م.ص315)

وممن جلس في هذا الموضع للشهادة: بدر الدين حسن بن التاج، توفي سنة 904هـ كان شاهدا بمركز باب السريجة. (البصروي،1408هـ.ص231)،ومعروف الحشري الحموي،الشاهد بمركز الشهود بمحلة باب السريجة.(ابن خمارويه،1998م ص323).

4- **مركز المسمارية:** و المسمارية": مدرسة قبلي القيمرية الكبرى داخل دمشق. أوقفها الشيخ مسمار،الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاج. توفي سنة 546 هـ.(البرزالي،**2006م** 3/ 326)، بالقرب من مئذنة فيروز.(الدمشقي،1990م. 2/ 89)"وتقرر بالمسمارية بنو المنجا للتدريس بحكم أن نظرها إليهم."(الذهبي،1993م 45/ 29)" و هي التي بمحلة القيمرية جددها علي جلبي دفتردار التمار وجعل لها منارة في سنة 970هـ. وتسمى مدرسة شرف الإسلام . وهي معروفة إلا أنها خربة. (بدران،1985م.ص249).

وممن جلس فيها:أحمد بن عبد الكريم التبريزي المعروف بابن المكوشة المتوفى سنة 735هـ.جلس مع الشهود بباب المسمارية.(ابن حجر،1972م 1/ 207) (الغزي،1989 م 1/ 386)، و عبد الرحيم ابن محبوب، توفي سنة 715هـ كان يشهد قبالة المدرسة المسمارية.(البرزالي،2006م 4/ 187)، و"الشيخ إبراهيم بن أبي العلاء المقرئ المعروف بابن شعلان، توفي سنة 718هـ. وكان في شهود المسمارية."(ابن كثير،1420هـ 18/ 186)، و جمال الدين، إبراهيم ابن أحمد الإربدي، توفي سنة 720هـ.وكان يشهد بمركز المسمارية.(البرزالي،2006م 4/ 426)

5- **العادلية:** العادلية الكبرى شمال غرب الجامع الأموي, وشرقي خانقاه الشهابية[16]، ومقابل باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق المؤدي إلى باب البريد.(الدمشقي،1990م. 1/ 271، كُرد علي،1983م.6/ 81).

وهي من أعظم مدارس الشافعية بالشام قال :ابن بطوطة(د ت)" اعلم أن للشافعية بدمشق جملة من المدارس أعظمها العادلية، وبها يحكم قاضي القضاة. وتقابلها المدرسة الظاهرية"(1/ 73)و"هي الآن معروفة" (بدران،1985م. ص123)،

والذي أسسها على الوضع الذي عرفت به لاحقا كأعظم مدرسة للشافعية هو الملك العادل[17] سنة 612هـ، وتوفي سنة 619هـ، ودفن فيها، ثم أتمها بعده ابنه وكملت سنة 620هـ.(النويري،1423هـ 29/ 69، ابن كثير،1420هـ 17/ 45). وخربت سنة 704هـ وكانت قبل هذا التاريخ

---

(15) - "جهاركس الصلاحي أبو المنصور جهاركس بن عبد الله الناصري الصلاحي الملقب فخر الدين؛ كان من كبراء أمراء الدولة الصلاحية ، بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه، ؛ وتوفي في بعض شهور سنة ثمان وستمائة بدمشق

. وجهاركس - بكسر الجيم وفتح الهاء وبعد الألف راء ثم كاف مفتوحة ثم سين مهملة - ومعناه بالعربي أربعة أنفس،»(ابن خلكان، 1994م.1/ 381)

(16) - "الخانقاه الشهابية كانت داخل باب الفرج غربي العادلية الكبرى وشمالي المعينية واللاقية وقد صارت الآن دورا وبابها يدل عليها وهي تقابل المار في الطريق النافذ الى العصرونية شرقي العادلية الصغرى للسائر الى الشمال...انشأها ايدكين بن عبد الله الشهابي..توفي سنة سبع وتسعين وستمائة» (بدران،1985م ص280)

(17) - غالب من تكلم عن تاريخها ينسب بداية إنشائها إلى نور الدين محمود بن زنكي ولم يتمها، مستندين إلى ما ذكره في مرآة الزمان ونقله عنه أبو شامة في الروضتين : قال في مرآة الزمان سنة 568هـ "وشرع نور الدين في بناء مدرسة للشافعية إلى جانب الجاروخية، فأدركه أجله دون بنائها وقد وضع نور الدين المحراب وبعض البناء، وبقي أمرها على حاله، فجاء العادل أبو بكر بن أيوب، فأزال ذلك البناء، وبناها البناء المحكم، ودفن فيها.» (سبط ابن الجوزي،2013م. 21/ 186 ، أبو شامة، 1997 م.2/ 264)، وهما قد نقلاه عن ما ذكره في مختصر سنا البرق الشامي قال: "قال: وفي هذه السنة(569هـ) وصل الفقيه الإمام العالم قطب الدين النيسابوري وهو فقيه في عصره ونسيج وحده قدوة الإسلام ومفتي الأنام فسر نور الدين بدنو نوره وحضر غايب أنسه بسنا حضوره ونزل في حلب بمدرسة باب العراق فأطلعه إلى دمشق ودرس وشرع نور الدين في إنشاء مدرسة كبيرة للشافعية لفضله وأدركه الأجل دون إدراك عمارتها لأجله ونقل الله قطب الدين إلى جواره في الأيام الناصرية في سنة ثمان وسبعين.» (البنداري،1979م. 70-71). وتعقيبا على هذا النقل فهو لم يذكر أنه شرع في بنائها. وكونهم وقفوا على جزء من البناء فليس فيه سوى وجود بناء له محراب وبعض البناء والغالب أنه بداية بناء مسجد لا مدرسة، فمن عادة نور الدين كثرة بناء المساجد، حتى بلغت في دمشق 100 مسجد قال في مختصر البرق الشامي" " وأمر بإحصاء ما في محال دمشق من مساجد هجرت وخربت فأفاق على مائة مسجد وموضع يتبرك به ومشهد فأمر بعمارة ذلك كله وعين له وقوفا" (البندار،1979م . ص27.) أما المدارس التي أنشأها فجميعها ابنيه قائمة إما جددها أو اتخذها كما هي وأوقفها لتكون مدرسة، ولم يؤثر عنه أنه بنى مدرسة في دمشق، ولو يختص مذهبا ببناء مدرسة له لكان المذهب الحنفي الذي ينتمي له، إلا أن المدرسة النورية الكبرى كانت قصرا قبل ذلك، واختارها ابنه فبنى فيها ضريح لأبيه

لا يدرس فيها بعد هجوم التتار على دمشق، ومازالت في تقلب بين ظهور وأفول حتى بعد الألف تسلط عليها المختلسون وحولت إلى سكن خاص،(بدران،1985م ص125) حتى نزعت من أيدهم وجددت وأقيم فيها مجمع اللغة العربية سنة 1919م.**(كُرد علي**،1983م. **6/ 83).**

وقد اتخذها الشهود مجلسا لهم من قديم قبل ظهور حوانيت الشهود، حيث أول من جمعهم فيها جمال الدين المصري سنة 618ه كان يجلس في كل يوم جمعة قبل الصلاة بالعادلية وبعد فراغها لإثبات المحاضر، ويحضر عنده في المدرسة جميع الشهود من كل المراكز حتى يتيسر على الناس إثبات كتبهم في الساعة الواحدة.**(ابن كثير**،1420ه **17/ 108)**

وممن جلس فيها للشهادة:

ابن محمد الزهري كان من شهود العادلية، توفي سنة 805ه.(ابن حجي،2003م.2/ 554)، وأحمد بن محمد الماكسيني المتوفى سنة 809ه، جلس مع الشهود بالعادلية.(العَكري،1986م 9/ 122)

أماكن دكاكين الشهود في القاهرة:

1. **باب الفتوح:**"باب الفتوح أحد أبواب القاهرة."**(ابن خلكان 1/ 271) أصل مسمى الباب يرجع إلى ما وضعه** القائد جوهر عند بناء للقاهرة سنة 358ه وكان دون موضعه الآن، وبقي منه إلى عهد المقريزي سنة845ه عقده، وعضادته اليسرى، وعليه أسطر من الكتابة بالكوفي، وهو برأس حارة بهاء الدين.

والباب المعروف اليوم: بباب الفتوح، فإنه من وضع أمير الجيوش، بدر الجمالي سنة 480ه. (المقريزي، 1998م.2/ 240-241) والبوابة اليوم: بالجهة الشمالية الغربية من السور الشمالي في مدخل شارع المعز بجوار جامع الحاكم بأمر الله. (عمرو، 2019م.290)

وممن جلس في هذه الحوانيت: محمد بن عبد المعطي الكناني المتوفى سنة 765ه. جلس مع الشهود خارج باب الفتوح.(ابن حجر:1972م، 280/5، السخاوي، 1430ه 6/ 323)، وعبد الغني بن عبد الله الاميوطي مات سنة 881ه. وكان يتكسب بالشهادة في حانوت باب الفتوح .(السخاوي،1430ه 4/ 251).

2. **باب الصالحية- في المدرسة الصالحية:** بخط بين القصرين من القاهرة، كان موضعها من جملة القصر الكبير الشرقي،(في الدولة الفاطمية) فبنى فيه الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن ووضع أساس المدرسة سنة 640ه، ورتب فيها دروسا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة التي تليها ويعد أول من عمل بديار مصر دروسا للمذاهب الأربعة في مكان واحد.(المقريزي 1998م. 4/ 217، مبارك، 2004 م.4/ 132)، وقد دخل بعض هذه المدرسة في الدور المملوكة و بابها الكبير له مدخلان متقابلان أحدهما يوصل إلى مدرسة الحنابلة والشافعية، والآخر إلى مدرسة المالكية والحنفية. **(مبارك، 2004 م.4/ 132)**، وهي اليوم "بشارع النحاسين ثم تخربت هذه المدرسة ، ولم يبق منها سوى مدخلها المشتمل على نقوش دقيقة وكتابات تاريخية ، وتعلوه المنارة ، كما بقيت الوجهة الغربية بشبابيكها المختلفة النقوش."(أبو عبد الوهاب، د ت.ص11)

وكانت مقرا للقضاة من سنة 648ه عندما "أقام الملك المعز عز الدين أيبك التركماني الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي في نيابة السلطنة بديار مصر، فواظب الجلوس بالمدارس الصالحية هذه مع نواب دار العدل، وانتصب لكشف المظالم، واستمر جلوسه بها مدة."(المقريزي 1998م 4/ 217)، ثم أصبحت مجلسا للحكم للقضاة، فما من قاضي يعين حتى ينصب في المدرسة الصالحية ومنهم: القاضي ناصر الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الصالحي المتوفى سنة 803ه.تولى قضاء الشافعية بالديار المصرية، ونزل إلى المدرسة الصالحية.(ابن حجي2003م 1/ 490)، و عبد الرحمن بن بن خلدون المتوفى سنة 808 ه عندما عينه السلطان صلاح الدين أيوب قاضيا سنة 786ه. قال" واستدعاني للولاية في مجلسه، وبين أمرائه، فتفاديت من ذلك، وأبى إلا إمضاءه. وخلع علي، وبعث معي من أجلسني بمقعد الحكم في المدرسة الصالحية"(ابن خلدون،1981م. 7/ 672).

وظل الأمر كذلك حتى سنة 923ه عند دخول العثمانيين فكان التضيق على القضاة، حتى عام 927ه منع القضاة من الجلوس فيها لأنها أصبحت للقاضي العثماني."وصارت المدرسة الصالحية ليس يلوح بها قاض ولا شاهد ولا متعمم، بعد ما كانت قلعة العلماء"(ابن إياس،1975م 5/ 418)

وعلى بابها كانت تنفذ العقوبات: كما وقع سنة 832ه عندما حكم القضاة بكفر التبريزي الزنديق "أقعد تحت شباك المدرسة الصالحية وضربت عنقه."(ابن تغري بردي 1963م.14/ 324) وفي سنة 785ه عند ثبوت ردة رجلين عن الإسلام، ولم يوافقا على العود إلى الإسلام، وصمما على ذلك، فضرب أعناقهما تحت شباك المدرسة الصالحية."(ابن إياس،1975م 1 / 328)

بعد وفاته ليدفن فيها، ولم يكلف نفسه لأنهاء عمل أبيه في المدرسة المزعومة أنه بدأ في إنشائها. ولو كان أساس البناء مصمم لمدرسة لما أزاله الملك العادل ليبني أساسا أخر لمدرسه. والمحققين من الإخباريين يذكرون أنه سنة 612ه بدأ في إنشاء المدرسة العادلية، ولو وجد تاريخ سابق لها لما أغفلوه. حيث قالوا في سنة 612ه" وفى هذه السنة حصل الشروع في عمارة المدرسة العادلية بدمشق وحضر السلطان الملك العادل لترتيب وضعها." (النويري 69/29، ابن كثير،1420ه 17/ 45).

وممن جلس للشهادة في الصالحية:

عمر بن إسحاق بن الهندي، قاضي الحنفية ، توفي سنة 773هـ. كان بالحانوت الذي بين القصرين مقابل المدرسة الصالحية.(ابن حجر،1392هـ1/ 29)، و أحمد بن عبد الله الكناني العسقلاني الحنبلي. المتوفى سنة 881هـ. جلس مع الحنابلة بباب الصالحية.(السخاوي،1992م. 1/ 362)، ومحمد بن علي السندبسطي المحلي كان يتكسب من الشهادة بباب الصالحية. (السخاوي،1992م.174/8)،والجمال عبد الله بن عبد الملك بن إبراهيم كان شاهد بباب الصالحية.(السخاوي،1992م. 11/ 202)، و إبراهيم بن محمد النويري الشافعي.المتوفى سنة 863هـ. كان يتكسب بالشهادة عند باب الصالحية. (السخاوي،1992م. 1/ 165)، و عبد الكريم بن علي البويطي الحنبلي، المتوفى سنة 888هـ.كان يجلس لتحمل الشهادة بباب المدرسة الصالحية.(العَكري،1986م. 9/ 520)

3. **"خانقاه شيخو ويطلق عليها شيخون، أو الشيخونية** (مبارك،2004م. 6/ 201) وملخص ما ذكر (المقريزي،1998م) وهو من علماء القرن التاسع: أن هذه الخانقاة في خط الصليبة خارج القاهرة تجاه جامع شيخو، أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري[18] سنة 756هـ، وقرر فيها دروس للمذاهب الأربعة، ودرسا في الحديث النبوي، ودرسا في إقراء القرآن بالروايات السبع، ولكل درس مدرس خاص به تصرف لهم مرتبات من الأوقاف التي خصصت للخانقاة. و فرض للطلاب، ما يكفيهم من الطعام، والحلوى والصابون. إلا أن حالها آل إلى التناقص حتى وصل أن يتأخر ما قرر للمعلمين والطلاب عدة أشهر.(4/ 292).

وظلت عامرة إلى القرن الرابع عشر الهجري.(مبارك،2004م 6/ 145) وهي اليوم بحي السيدة زينب شارع(الصليبة) شيخون حاليًا.(موقع القاهرة الإسلامية، أبو علي،2019م، ص 287-376)

ومن شهود في الحوانيت في هذه المنطقة: حسن بن علي البهوتى المالكي المتوفى سنة 845هـ. العدل بحانوت الشهود على باب خانقا شيخون بالقاهرة.(البقاعى، 2009م 2/ 161) تكسب بالشهادة (السخاوي،1992م. 3/ 116)، وحسين بن زيادة بن محمد الأزهري الحنفي، كان حيا سنة 842هـ. العدل بحانوت شيخون.(البقاعي، 2009م 2/ 168-169)، ومحمد بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة 873هـ. وعمل بالشهادة بدكان الشهود على باب الشيخونية (البقاعي،2009م4/ 152، السخاوي،1992م. 6/ 263).

4. **الخانكاه الصلاحية، دار سعيد السعداء، دويرة الصوفية:**"بخط رحبة باب العيد من القاهرة، كانت أولا دارا تعرف في الدولة الفاطمية بدار سعيد السعداء، وهو الأستاذ قنبر، ويقال عنبر. ولقبه سعيد السعداء، أحد الأستاذين المحنكين خدام القصر، عتيق الخليفة المستنصر، قتل في سابع شعبان سنة أربع وأربعين وخمسمائة سكنها عدد من الوزراء والمسؤلين حتى عهد السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي عمل هذه الدار للفقراء الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة، ووقفها عليهم في سنة تسع وستين وخمسمائة"(المقريزي 1998م. 4/ 282 ، السيوطي، 1967 م. 2/ 260)، وتقع تجاه حارة المبيضة من الجمالية على يمنة السالك من شارع الجمالية الى المشهد الحسيني بجوار مدرسة الجمالية الابتدائية.(أبو صبيح،2009م)"ولم يكن بهذه الخانقاه مئذنة، والذي بنى هذه المئذنة شيخ ولي مشيختها في سنة بضع وثمانين وسبعمائة، يعرف بشهاب الدين أحمد الأنصاري."(المقريزي 1998م 4/ 284)، فأصبحت من بعد جامع الخانقاه المعروف بجامع سعيد السعداء، ويعرف أيضا بالخانقاه الصلاحية، وإلى القرن الرابع عشر الهجري الجامع عامر، وشعائره مقامة. (مبارك،2004م. 2/ 218).

وممن جلس فيها من الشهود:جاء في قصة مقتل "أبو الفرج، ولي الدولة ابن الخطير، سنة 742هـ.(الصفدي،1998م. 4/ 37)أنه مروا به وهو مصلوب على جمل من عند "دكان الشهود على باب خانقاه سعيد السعداء "(الصفدي،1998م 4/ 39) فمن هذه القصة علم أن قريب من باب الخانقاه كان دكان للشهود. وقد جلس شهاب الدين أحمد بن الأنصاري الشافعي المتوفى سنة 792هـ، في دكان الشهود يتكسب من الشهادة، وغالب الظن أن دكانه كان قيبا من الخانقاه، لأنه أصبح لا حقا شيخ خاقاه سعيد السعداء.(المقريزي،1998م. 5/ 315، ابن حجر،1972م 1/ 328)، وكان عدد من قاطني الخانقاة يمتهنون الشهادة، حتى أخرجهم من الخانقاة شيخ الخانقاة كريم الدين الآملي، فثاروا عليه وكتبوا في حقه محاضر، فصرف عن مشيخة الخانقاة، كان ذلك سنة 709هـ.(انظر ابن كثير،1420هـ 18/ 86)

5. **رحبة باب العيد:** قال المقريزي:"هذه الرحبة كان أولها من باب الريح أحد أبواب القصر الذي أدركنا هدمه على يد الأمير جمال الدين الاستادار، في سنة إحدى عشرة وثمانمائة، وإلى خزانة البنود، وكانت رحبة عظيمة في الطول والعرض، غاية في الاتساع، يقف فيها العساكر فارسها وراجلها في أيام مواكب الأعياد ينتظرون ركوب الخليفة وخروجه من باب العيد... ولم تزل هذه الرحبة خالية من البناء

(18) - سيف الدين شيخو أحد مماليك الناصر محمد بن قلاوون.حظى عند الملك المظفر حاجى بن محمد بن قلاوون بمكانة رفيعة وزادت وجاهته فى دولة الملك الناصر حسن فأصبح أحد أمراء المشورة، ثم ترقى حتى كانت القصص تقرأ عليه بحضرة السلطان في أيام الخدمة وصار زمام الدولة بيده. ثم دارت به الأيام وسجن في الإسكندرية "فلم يزل معتقلا بها إلى أن خلع السلطان الملك الناصر حسن وتولى أخوه الملك الصالح صالح؛ فأفرج عن شيخو وعدة من الأمراء وذلك فى سنة 752هـ. وفى سنة 755هـ صارت الأمور كلها راجعة إليه وزادت عظمته وعلا قدره ونفذت كلمته وكثرت أمواله وأملاكه ومستأجراته حتى قيل له: قارون عصره وعزيز مصره. و توفي متأثرا بجراحه اثر تعرضه لضربة بالسيف في وجهه ويده من أحد المماليك سنة 758هـ. (ابن كثير،1420هـ 295/14) (مبارك،2004م 5/ 84-85)

إلى ما بعد الستمائة من الهجرة، فاختط فيها الناس وعمروا فيها الدور والمساجد وغيرها، فصارت خطة كبيرة من أجل أخطاط القاهرة، وبقى اسم رحبة باب العيد باقيا عليها لا تعرف إلا به."(المقريزي 1998م 3/ 89)

وممن جلس في تلك الحوانيت: الشهاب أحمد بن الفيشي من الحنفية المتوفى سنة 781هـ. (المقريزي،1972م. 5/ 68)

6. **البيبرسية الخانقاه:** بخط الجمالية بين حارة المبيضة وحوش عطى على يمنة الذاهب إلى باب النصر، بجوار مكتب الجمالية الذى هو في موضع جامع سنقر، وهى أجل خانقاه بالقاهرة بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصورى قبل أن يلى السلطنة، بدأ فيها سنة ست وسبعمائة، فلما خلع من السلطنة أغلقت وأخذ وقفها، ومحا الملك الناصر محمد بن قلاوون اسمه من الطراز الذى بظاهرها فوق الشبابيك. وأقامت معطلة نحو عشرين سنة ثم فتحت سنة ست وعشرين وسبعمائة.(انظر مبارك،2004م. 4/ 142-143)

وممن جلس في حوانيتها: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشافعى الملقب بيضون المتوفى سنة 850هـ الشاهد بالحانوت المجاور للبيبرسية بين القصرين من القاهرة. (البقاعى، 2009م 4/ 182)

7. **الجورة:** الجورة "بالجيم والراء المهملة-ظاهر باب الفتوح بالقاهرة." (البقاعي،2009م. 3/ 104)، وهو اسم لأول درب متفرع من شارع البنهاوي على يسار الخارج من باب الفتوح.(مبارك ،2004م 3/ 117- 118)

وممن جلس من الشهود بحوانيت الجورة:

عثمان بن إبراهيم البرماوي نسبة إلى برمة بلدة بالغربية من أعمال القاهرة الشافعي ومات سنة 816هـ .جلس في حانوت الجورة .(السخاوي،1992م 5/ 123)، وعلي بن محمد الأشليمي الشافعي مات سنة 866هـ. .تكسب بالشهادة في حانوت الجورة.(السخاوي،1992م 5/ 317)، و محمد بن محمد بن أبي الطاهر السكندري الشافعي مات سنة 844هـ..تكسب بالشهادة في حانوت الجورة خارج باب الفتوح.(السخاوي،1992م 9/ 213)، و محمد بن موسى المنوفي مات سنة 892هـ.. تكسب بالشهادة في الجورة مع أبيه وبعده وأثرى منها.(السخاوي،1992م. 10/ 64).

المبحث الرابع: نظرة المجتمع إلى الشهود والموثقين

قراءة في مظان الذم والمثالب في المصادر التراثية:

يتناول هذا المبحث النظرة النقدية السائدة في التراث الإسلامي تجاه الشهود والموثقين، ويستعرض نماذج من النصوص التي تضمنت انتقادات صريحة ومبطنة لهاتين الفئتين، وذلك في ضوء ممارسات غير مسؤولة لبعض المنتسبين إليهما، مما أدى إلى تشويه صورتهما. فقد تعرضت هاتان المهنتان في كثير من المصادر التراثية إلى انتقادات حادة وصلت حد الاتهام بانعدام العدالة، والكذب، والمكر، والتكسب بغير وجه حق. وتنبع هذه الانتقادات غالبًا من ممارسات بعض الأفراد الذين أساؤوا للمهنة، مما أوجد بيئة خصبة للتعميم وإطلاق الأحكام السلبية على الشهود والموثقين بصورة جماعية. وهذا النقد نشأ إبان ظهور التوثيق والشهادة كحرفة يتكسب منها، فهي قديمة بقدم ظهور هاتين الحرفتين، ولا ادل من عدم سلامة بعض الشهود من الجرح، من تحري القضاة في قبولهم. فلم يكن سير الشهود مرضيا لدى القضاة منذ القرن الثاني، حيث كان قبل ذلك يقبل القضاة شهادة الناس من ظاهرهم، ومن خفي أمره سألوا عنه جيرانه وحسب، حتى القرن الثاني تشدد القضاة في قبول الشهود، كما مر في تاريخ الشهادة. مما يؤكد تدني مستوى الشهود عن المأمول.

ومن أقدم ما وقفت عليه في هجاء الشهود، ما قاله أبو شبيب أنيس بن دارم في شهود القاضي ابن لهيعة. والذي تولى القضاء سنة 199هـ. وظل في القضاء إلى أن توفي سنة 204هـ.(الكندي،2003م 302، 306). في قصيدة أزيد من عشرين بيتا جاء فيها: "لازموا المسجد ضلالاً ... من الأمر الرشيد

لحو انيت بنوها ... بفنا كل عمود

وتراهم للوصايا ... وعدالات الشهود

في مراء وجدال ... وقيام وقعود" (الكندي،2003م. 303، ابن حجر،1998م ص313)

وأشار أحد أعلام علماء الحديث، إلى تحفظه من التعامل مع الموثقين، واعتبرهم عرضة للخطأ أو الكذب. ومن أبرز هذه النقول ما رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ. في شأن المعلى بن منصور الرازي، حيث قال: "كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب"[19](ابن أبي حاتم،1952م. 8/ 334) وهو نص يفيد احتراز الإمام من الرواية عمن احترف التوثيق وكتابة الشروط، باعتبار أن هذه المهنة قد توقع صاحبها في مواطن الريبة.

(19) - والمحققين من علماء الحديث يذكرون قول احمد: في المعلى "كان يكذب» دون ربطه بعمله في كتابة الشروط. (سبط ابن العجمي، 2003 م. 8/ 2848)، وهذا أقرب للصواب لأن الإمام أحمد وثق محدثين اشتهروا بالعمل في الشروط مثل:أيوب بن موسى قال فيه:" ليس به بأس" (أبو داود، 1414هـ.ص232)

ويُعدّ القاضي من أقرب الناس إلى الشهود وأخبرهم بأحوالهم وأدقّهم فهماً لنفسياتهم، إذ لا تكاد تخلو قضية يُصدر فيها القاضي حكماً من حضور الشهود وتوقيعاتهم. ومن هذا المنطلق، لم يكن القاضي إسماعيل بن إسحاق يُحبّذ أن يمتهن الشهادةَ من يجلّهم أو يقدّرهم، فقد كان يرى في ذلك ما لا يليق بأصحاب المروءة والعلم. ويُروى في هذا السياق أن موسى بن عبد الله بن مروان البزّاز المتوفى سنة 294هـ، وكان من الثقات العلماء الحفّاظ، وهو الذي أخرج مسند القاضي إسماعيل، قال: "قلت للقاضي إسماعيل: لِمَ لا تقبل شهادتي، وقد ائتمنتني على كتبك التي تضمّ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تُحدّث بها وهي عندي؟ فقال: لم أرَ الشهادة في ذي نباهة قط"(الخطيب، 2002 م15/ 49)

وذاع ذم الشهود وتندرت به مجالس الكبراء وغيرهم. (التنوخي، 1391هـ 3/ 253) و ما ورد من ذم للشهود في بعض النصوص الأدبية فقد بلغ حداً من السخرية والقدح، أورد منها على سبيل المثال: في البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى سنة 400هـ. إلا كتابه انتهي منها سنة 375هـ(التوحيدي،1988م.. 234/9) مما يدل على أ، هذه الأقوال قديمة. فقد نقل قول سفيان الثوري: الناس عدول إلا العدول.(التوحيدي1988م.1/ 89، السبكي،1986م.ص54)، مما يعكس سخرية مبطنة من المبالغة في عدّهم أهل أمانة وعدالة. بل ونقل تجربة شخصية أدت إلى الإضرار به من قبل أحد الشهود بعد تصحيحٍ لفظي له.قال:التوحيدي(1988م.)، " سمعت رجلا من كبار الشهود، كان ابن معروف يقدمه وغيره يعظمه، وقد جرى شيء فأنبرى قائلا: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعقرها وتوكل، فاستثبته مغالطا لسمعي، فكان أشد؛ فلما شملنا الأنس على المائدة عرفته وجه الصواب، فكان سبب عداوته لي وإفساده لحق كنت مطالبا به بعض التجار في قطيعة الربيع." (1/ 91)، وهذا الموقف يصفه أحد الشعراء بقوله:

"قوم إذا غضبوا كانت سيوفهم ... قطع الشهادة بين القوم بالزور"(المستعصمي، 2015م.8/ 368، الأصفهاني، 1420هـ.1/ 254)

ومما ذكره (الثعالبي،1981م)المتوفى سنة429هـ. عن شدة مكرهم وحقدهم قال:"ربق العدول سم قاتل.رب عدل في ظاهر أهل السمت، وباطن أصحاب السبت، وذئاب طلس في ثياب ملس." (ص194)

ونقل:الزوزني(1999م).المتوفى سنة 431هـ في حماسة الظرفاء قول الشاعر:

"ما للعدول أراني الله جمعهم ... في مطبق من جحيم النار مسعور

قوم إذا حاربوا كانت أسنتهم ... بث الشهادة بين الناس بالزور

ترى قلانسهم كالرمح طعنتها ... لكن جراحتها في جنب مغدور

هم الصعاليك إلا أن بأسهم ... على المزارع والأطلال والدور" (112/2) ونقل البيت الثالث (الأصفهاني1420هـ. 1/ 255)

ونقل أيضا عن ابن المبارك:

"يا عدول البلاد أنتم ذئاب ... سترتكم عن العيون الثياب

غير أن الذئاب تصطاد وحشا ... ومباآتها القفار اليباب

ويصيد العدول مال اليتامى ... باقتناص كما يصيد العقاب"

عمروا موضع التصنع منهم ... ومحل الإخلاص منهم خراب" (الزوزني1999م 112/2)، (السبكي1986م. ص54)

وقال (السبكي1986م) "إياك أحقاد الشهود فإنما ... أحكامهم تجري على الحكام

قوم إذا خافوا عداوة قادر... سفكوا الدما بأسنة الأقلام"(ص54)

وبالرغم من النقد الشديد الذي وُجه إلى الموثقين والشهود، إلا أن هناك مواقف متزنة دافعت عن قيمتهم وأكدت أهمية دورهم، ورفضت التعميم في القدح والطعن فيهم. فقد عبّر عدد من العقلاء عن إنصافهم لهؤلاء، ومن أبرزهم سلامة الطولوني، المعروف بسلامة الحاجب، والذي تولى رئاسة الحجاب في عهد الخليفة القاهر سنة 321هـ، (ابن الأثير،1997م. 6/ 786)، ثم في عهد المقتفي سنة 329هـ (ابن الأثير،1997م 7/ 92)، ففي إحدى مجالسه، اعترض على من طعنوا في الشهود، وقال مستنكرًا: "ما رأيت أعجب من أمركم! أيكم يطمئن لشراء ضيعة بعشرة آلاف دينار من ابنه أو أخيه، دون أن يُشهد العدول؟". فأجابوه بأن أحدًا منهم لا يفعل ذلك. فقال: "أفتحرصون على مصالحكم ومصالح أولادكم في مثل هذا المال الكثير، ولا ترضون إلا بالشهادة؟ ثم تكتفون بخط الموثق على جلد لا يساوي سوى فضة قليلة، وتحتفظون به وكأنه كنز ثمين؟"، فأقرّوا بذلك. فقال: "إذا كنتم تعتبرون هذا دليلاً وحفظًا لأموالكم، فلماذا تطعنون فيمن يقوم به؟". (التنوخي 1391هـ. 3/ 253)، ويُبرز هذا الموقف تناقضًا واضحًا في نظرة المجتمع، إذ يعتمدون على الشهادة لحماية مصالحهم، ثم يقدحون في الشهود والموثقين أنفسهم.

وقد تبنّى الإمام السبكي المتوفى. 771هـ نظرة متوازنة في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، فبعد استعراضه لجملة من النصوص التي تذم هذه الفئة، علّق:السبكي(1986): "كل ذلك عندنا من الغلو والإفراط والمجاوزة للحد. ومن التزم منهم أوامر الشرع واجتنب النواهي فهو محمود مأجور. إلا أن غالبهم يتساهلون في تحمل الشهادة، وهو أمر مذموم، ويأخذون أجرة على أدائها، وهو حرام، كما يتقاسمون الأجور في

الحوانيت، وهي شركة أبدان لا تجوز شرعًا. فعليهم أن يراجعوا أنفسهم ويتقوا الله في أعمالهم. أما شهود القيم، فهم في موضع خطر عظيم". (ص54)

وفي القرن العاشر الهجري، نجد الونشريسي[20] يرد على ما كتبه لسان الدين ابن الخطيب[21] في كتابه مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، والذي بالغ فيه في ذم الموثقين وانتقادهم، فقال منتقدًا: "لقد أتعب جامع هذا الكلام نفسه في أمر لا يشغل أهل الفضل، ولا يعود عليه بنفع في الدنيا أو الآخرة. وأضاع جزءًا من عمره في تتبع عيوب فئة كان بها تُحفظ الأعراض والحقوق، فجعلهم عرضة للسخرية من أهل الفساد والطيش، وسلبهم لباس الصدق والدين. نسأل الله أن يسامحه ويغفر له."(الكتاني، د ت1/ 234).

وهكذا، نجد أن صوت الإنصاف والعقل ظل حاضرًا، يُنبه إلى خطر التعميم والتهجم، ويذكّر بمكانة الموثق والشاهد في بناء الثقة وصيانة الحقوق.

المبحث الخامس: نهاية دكاكين الشهود

عقب فرض الدولة العثمانية سيطرتها على بلاد الشام ومصر، باشرت السلطات العثمانية بإجراء إصلاحات إدارية وقانونية شاملة، تمثلت في تعديل الأنظمة السائدة لتتماشى مع النظام الإداري والقضائي المعتمد في إسطنبول. حيث تم تفكيك دكاكين الشهود تدريجيًا، وصولًا إلى الإلغاء التام لها.

أولًا: نهاية دكاكين الشهود في دمشق:

بدأت مراكز الشهود في دمشق، وكانت أيضًا أول من شهد نهايتها هناك.فعقب دخول السلطان سليم الأول إلى دمشق سنة 922هـ، قدم معه قاضٍ عيّنه العثمانيون، وأنيط به تنظيم الشؤون القضائية، ومنها الإشراف على مراكز الشهود. وقد بادر إلى تقليص عدد القضاة إلى أربعة فقط، وحصر عدد الشهود في ثمانية شهود في عموم المدينة، على أن تكون شهاداتهم محصورة في باب المحكمة فقط. كما حدد الأجور المخصصة لهم، وفرض ضرائب على العقود التي يبرمونها، إذ تقرر أن يكون نصيب القاضي العثماني عشرون درهمًا عن كل عقد. وبلغت رسوم عقد النكاح حدًا مرتفعًا، حيث وصلت إلى مئة درهم للبكر، وخمس وسبعين درهمًا للثيب.(ابن خمارويه،1998م. 338)

إلا أن هذا التغيير لم يدم طويلًا، ففي عام 924هـ أعاد نائب دمشق "جان بردى الغزالي" الشهود إلى ما كانوا عليه في العهد المملوكي الجركسي، مخالفًا بذلك النظام الجديد الذي جاء به القاضي العثماني.[22]وبعد وفاة السلطان سليم الأول سنة 926هـ، استقل الغزالي بحكم دمشق، وتسَلطن بها.(ابن إياس 1975م.368/5)، غير أن السلطان سليمان القانوني أرسل جيشًا عام 927هـ، فهزم الغزالي وقتله، وألغيت مراكز الشهود.[23] (ابن إياس 1975م.382/5)

ثانيًا: نهاية دكاكين الشهود في مصر

على عكس دمشق، لم يُلغ نظام دكاكين الشهود في مصر فور دخول العثمانيين عام 923هـ، بل تم ذلك بشكل تدريجي، حيث بدأ التضييق على الشهود والقضاة وصولًا إلى إبطالهم تمامًا بعد عدة سنوات. ففي سنة 923هـ، أصدر "ملك الأمراء" أوامر مشددة تمنع القضاة والشهود من عقد زواج لعسكري عثماني من امرأة تركية، إلا أنهم لم يمتثلوا لذلك.(ابن إياس 1975م.184/5)، وفي العام التالي 924هـ، مُنع نواب القضاة من مزاولة عملهم في المدرسة الصالحية، وأمروا بمباشرة أحكامهم في منازلهم، إلا أن هذا القرار لم يُنفذ. كما أقيمت رقابة مباشرة على القضاء، حيث جلس أحد أمراء العثمانيين على باب المدرسة الصالحية محاطًا بجماعة من الإنكشارية، وأصبح لا يُقضى أمر شرعي حتى يُعرض عليه، يأخذ مقابله ضرائب من الطرفين، ويتولى تنفيذ الأحكام بنفسه دون اعتراض من القضاة. وفي العام نفسه، فُرضت رسوم شهرية على كل دكان من دكاكين الشهود. (ابن إياس 1975م.5/ 243-244)

(20) - أبو العباس الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي المتوفى سنة 914هـ. (التُّنْبُكْتِي،2000 م.ص135)

(21) - الإمام لسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن الخطيب السلماني أبو عبد الله. المتوفى سنة 778هـ. (ابن القاضي، 1971 م.2/ 274)

(22) - وقد نُسب هذا الإجراء إلى القاضي "ابن فرفور"، إلا أن ذلك محل تشكيك، حيث حصلت نفرة بينه وبين الغزالي مما دفعه للهروب من دمشق، سنة 924هـ. ثم ولاه السلطان سلين قضاء حلب . قال في شذرات الذهب:"وأبطل القضاة الأربعة إلا ابن فرفور، فكان قاضيًا. وكان الغزالي نائبًا، فأعاد الشهود إلى مراكزهم على عادتهم في الدولة الجركسية، ووقع بينه وبين ابن فرفور بهذا السبب." (العكري،1986م 208/10)

(23) - يفهم ذلك من سياق إعادة النظام القضائي بما يتوافق مع الأنظمة العثمانية.

و بحلول سنة 927هـ، بلغ التضييق ذروته، حيث اجتمع "ملك الأمراء" بالقضاة، ووبخهم بشدة، وأمرهم بلزوم بيت قاضي القضاة أثناء نوبتهم، ولم يُجز عقد النكاح أو الطلاق إلا في بيت أحد القضاة الأربعة، وفرضت رسوم مجحفة بلغت نحو أربعة دراهم أشرفية.[24] فاضطربت أحوال القضاة والشهود جميعهم، وبطلت أعمالهم وتوقف الزواج والطلاق في تلك الأيام. (ابن إياس 1975م.5/417–418)

واجتمع نفر من العماء وطلبة العم، وقصدوا ملك الأمراء يراجعونه في ضرائب عقود النكاح فلم يعرهم بالا ولم يلفت لهم. (ابن إياس 1975م./427)

وفي سنة 928هـ، وصل قاضٍ من العاصمة العثمانية، فأبطل القضاة الأربعة، وجميع الشهود. (ابن إياس 1975م.5/453) وسمرت دكاكينهم. (ابن إياس 1975م.5/ 469) وتولى القضاء بنفسه، مع الإبقاء على أربعة نواب فقط، لكل منهم شاهدان. "وأن لا يعقد عقدًا ولا يوقف وقفًا، ولا تُكتب وصية ولا عتق، ولا تُكتب إجارة، ولا حجة، ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تُعرض على قاضي العسكر بالمدرسة الصالحية دائمًا... وضاق الأمر على الناس أجمعين." (ابن إياس 1975م.5/453)

وتم تطبيق العقوبات على المخالفين، مثلما حدث مع شمس الدين محمد المناوي الحنفي، الذي شهد خارج المدرسة الصالحية، فقبض عليه وضرب وأهين. (ابن إياس 1975م.، 5/466)

واختُتم المشهد بتحول المدرسة الصالحية، التي كانت رمزًا للمؤسسة القضائية والعلمية، إلى مكان خالٍ من القضاة والشهود والعلماء:قال في بدائع الزهور:"وصارت المدرسة الصالحية ليس يلوح بها قاضٍ ولا شاهد ولا متعمم، بعد ما كانت قلعة العلماء." (ابن إياس 1975م.5/418)

وبذلك، طُويت صفحة امتدت لما يقارب قرنين ونصف من تاريخ "دكاكين الشهود" في مصر وبلاد الشام، في حين استمر هذا النظام في بعض أقطار المغرب العربي، دون أن يطاله الإلغاء أو التغيير ذاته.

المبحث السادس: الأثر الذي تركه إغلاق دكاكين الشهود على المجتمع.

لا تزال المجتمعات الإسلامية، على اختلاف أقاليمها وعصورها، تُجلّ العلماء وتحفظ لهم مكانتهم الرفيعة. ويُظهر الناس ميلًا فطريًا إلى التماس القدوة في أهل العلم، استلهامًا لمكارم الأخلاق، واستمدادًا للسكون والطمأنينة، حتى وإن لم يَصدر عنهم اقتداء صريح بالقول أو الفعل. وقد يكون مجرد حضور العالِم في المجتمع كافيًا لبعث الهيبة والمهابة، فيرتدع الناس عن كثير من المنكرات حياءً وخجلًا من نظره، فضلًا عن سماع موعظته أو اتباع إرشاده. وتتضاعف آثار هذا الحضور إذا انخرط العالِم في حياة الناس اليومية، فخالطهم في طرقاتهم، وجالسهم في أسواقهم، وشاركهم شؤونهم الخاصة والعامة.

في هذا السياق، تبرز أهمية "دكاكين الشهود"، التي لم تكن مجرد أماكن للتوثيق والشهادة، بل كانت تمثّل حضورًا علميًا واجتماعيًا وثقافيًا واسع الأثر في حياة الناس، ما بين القرن السابع والعاشر، وخصوصًا في دمشق ومصر. وقد أدّى إلغاء هذه المؤسسة تدريجيًا، ثم كليًا، إلى خسائر متعددة الجوانب، سواء على الصعيد المؤسسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

فقدان التواصل مع مؤثريحافظ على هوية المجتمع:

مثّلت دكاكين الشهود مراكز حضارية متميزة، تعجّ برجال العلم والدين الذين زكّاهم القضاة، فصاروا موضع ثقة الناس وملاذهم في معاملاتهم اليومية. وانتشار هذه الدكاكين في أرجاء المدينة لم يكن محصورًا في وظيفة الشهادة القضائية فقط، بل أدّى إلى اندماجهم في النسيج الاجتماعي، حتى غدوا جزءًا من الحياة اليومية. فقد كان هؤلاء الشهود قدوات يُحتذى بهم، ومراجع يُرجع إليهم في الفتاوى، والتوجيه الديني، والنصح الاجتماعي، لا سيما وأن غالبيتهم ينتمون إلى طبقة العلماء. كما كانت دكاكين الشهود بمثابة مجالس علمية غير رسمية، يتداول فيها العلماء المسائل الفقهية، ويعقدون الحوارات العلمية. وبإغلاق هذه الدكاكين، زال هذا التفاعل المباشر، وانقطعت هذه المجالس، وافتُقدت مظاهر العلم في الأسواق والمجتمعات اليومية.

فقدان تفاعل العلماء مع مشاكل المجتمع

كان لدكاكين الشهود أيضًا حضور فاعل في مقاومة الظلم، والوقوف إلى جانب المظلوم، بوصفهم صفوفًا أولى في مجتمعاتهم. ويتضح هذا الدور في أحداث سنة 772هـ، حين تولّى نجم الدين السنجاري[25]،نظارة الأوصياء بدمشق، وكان يشغل أيضًا منصب الحسبة ووكالة بيت المال. وقد كان من مهامه الإشراف على الأوقاف، ونظر الأيتام، وجمع زكاة أموال التجار والأيتام، وثلث الموصى به من الوصايا الخيرية، ليُحمل

(24) -" الدنانير الذهبية "الأشرفية" تعود تسميتها إلى الملك الأشرف أبو العز برسباي الدقماقي، وقد تم ضربها سنة 829هـ. (المقريزي،2006م. 7/131)

(25) - عبد الكريم بن محمد بن أحمد نجم الدين السنجاري ناظر الأوصياء بدمشق، وقد ولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة 799هـ. (ابن حجر 1393هـ 3/ 351)

ذلك كله إلى الديار المصرية، في إجراء استنكره أهل دمشق لما فيه من ظلم وإجحاف. فحدثت انتفاضة شعبية شاملة، أُغلقت فيها الأسواق، بما فيها مراكز الشهود والمدارس التي يجلس فيها القضاة، وتجمّع الناس بأعداد كبيرة للتظلّم أمام نائب السلطنة. وبلغت نقمة العامة حدّ التوجّه إلى منزل السنجاري، فرجموه بالحجارة، وكسروا الأبواب والقناديل، وحاصروه داخل داره، إلى أن تدخل حاكم دمشق. وبعد المحاكمة، ثبت تعدي السنجاري، فصدر الحكم بجلده والتشهير به، ثم حبسه.(ابن كثير، 2021 م. 16/631- 632) وهذا الحادث يبرز مدى ارتباط مراكز الشهود بالحياة المدنية، وقدرتهم على التعبئة الاجتماعية، ومشاركتهم في ضبط التوازن بين السلطة والمجتمع.

فقدان تيسيركتابة العقود وتوثيقها:

أدّى إغلاق دكاكين الشهود إلى صعوبات كبيرة في تدوين و توثيق العقود، إذ أن هذه المراكز كانت منتشرة في أرجاء المدينة، وتتميز بسهولة الوصول إليها، وبعد إلغائها سنة 928هـ أصبح لا يُعقد عقد، ولا تُكتب وصية، ولا تُكتب إجارة، ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تُعرض على القاضي. وقد أدى ذلك إلى أزمة حقيقية وضاق الأمر على الناس.

إضافة إلى اختصار الوقت وتسريع كتابة العقد: فأصحاب دكاكين الشهود كانوا يمتازون بخبرة طويلة ناتجة عن احتكاكهم المستمر بأحوال الناس ومعاملاتهم. وقد اكتسبوا بصيرة قوية في معرفة الأشخاص، والتمييز بين من يُشهد له ومن يُرتاب فيه، مما وفر وقتًا وجهدًا في عمليات التوثيق، لا سيما عند التحقق من "الحلية" – وهي الصفات الثابتة التي يُعرف بها الشخص وتذكر في العقد.[26] (الأسيوطي،1996م.1/ 18-19) ومع اختفاء هذه الخبرات، فقد النظام القضائي إحدى أدواته العملية المهمة في التوثيق والضبط.

فقدان مصدرللتكسب:

لم يكن الشهود مجرّد موظفين حكوميين، بل كانوا يعتمدون على دخلهم من أعمال التوثيق والشهادة. وبإغلاق دكاكينهم، انقطعت مصادر رزقهم، وساءت أحوالهم، "وبطلت أسبابهم"(ابن إياس،1975م 5/ 418) وقد اضطر بعضهم إلى البحث عن بدائل محدودة الكسب، مثل كتابة المصاحف، وتعليم الأطفال.(العكري،1986م 229/10).

لقد كان لمؤسسة دكاكين الشهود أثر بالغ في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، لا سيما في دمشق ومصر خلال العصور الوسطى. وقد أسهموا في نشر العلم، وضبط العقود، ونصرة المظلوم، وتيسير الوصول إلى العدالة، فضلًا عن تعزيز الارتباط بين العلماء والعامة. ومن ثمّ، فإن إلغاء هذه المؤسسة مثّل خسارة مركّبة للمجتمع في بُناه العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وأدى إلى مركزية بيروقراطية معقدة أثرت سلبًا على نجاعة النظام القضائي

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى كشف عدة حقائق مهمة لا تظهر إلا من خلال البحث والتقصي:

1. فقد تبين من خلال تتبع الأماكن التي جلس فيها الشهود، عظمة التراث العمراني والحضاري الذي تزخر به مدينتا دمشق والقاهرة، حيث يحمل هذا التراث طابعاً فريداً يعكس عظمة الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، وخاصة من خلال المباني التعليمية والخانقاة. ولو حظيت هذه المواقع بالاهتمام الكافي، لكانت من أبرز المقاصد السياحية التي تستقطب الزوار لما تحويه من عبق تاريخي ومجد حضاري، مما يعيد الثقة في قدرة هذا الجيل على الارتباط بالحضارة الإسلامية والاعتزاز بها.
2. كما كشفت الدراسة عن نموذج عملي يبرز تغير الفتوى الفقهية تبعاً لتغير الاحتياجات المجتمعية، حيث نص الفقهاء على عدم جواز أخذ مقابل مالي مقابل الشهادة، إلا أن الواقع العملي فرض ممارسات جديدة تجاوزت النصوص الفقهية، مما أدى إلى صياغة أحكام فقهية تراعي هذا التطور وتتماشى مع الواقع المعاش، وهو ما يعكس أن الممارسات العملية أصبحت مرجعية للفقهاء عند إصدار الأحكام.
3. وأظهرت الدراسة أن المشاركة العدلية في توثيق العقود تمثل حقاً مشروعاً لجميع أفراد المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وليست حكراً على طبقة أو فئة محددة. كما بينت أن "دكان الشهود" شكل كياناً اجتماعياً واقتصادياً فريداً أوجد علاقة تكاملية بين العلماء وطبقات المجتمع الأخرى، مع وجود مصالح متبادلة بينهم وبين المحلات المجاورة.
4. وساهم عمل الشهود في هذه الدكاكين في اكتسابهم خبرات تراكمية مكّنتهم من سرعة ودقة في توثيق العقود وتمييز أطرافها.
5. مما جعل من هذه الدكاكين مصدراً اقتصادياً مهماً يوفر دخلاً لطبقة لم تكن تمتلك وظائف رسمية، رغم ما تعرضوا له من ضرائب في فترة بداية العهد العثماني قبل إلغاء هذه الدكاكين.
6. كما لعبت هذه الدكاكين دوراً تدريبياً في تنمية مهارات الراغبين في التخصص في مجال التوثيق.

(26) - "والمراد من الحلية أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في الغالب» (الأسيوطي. 2/ 458)

7. فيما أدت الرقابة الصارمة على مهام الشهود إلى ضمان جودة العمل ورفض من لا أهلية لهم للانخراط في هذه المهنة، مما حد من تدني مستوى الأداء.
8. بناءً على ما سبق، تسلط هذه الدراسة الضوء على أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية مهمة ترتبط بدكاكين الشهود ودورها في توثيق المعاملات، بما يعزز فهمنا للتفاعل بين النصوص الفقهية والواقع المجتمعي، ويبرز أهمية الحفاظ على التراث العمراني والحضاري كمرآة تعكس تاريخنا المجيد.

ثبت المصادروالمراجع

أولا: الكتب:

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن(1952م): *الجرح والتعديل* ، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند،
- ابن أبي خيثمة: أحمد(2004 م): *التاريخ الكبير لابن أبي* خيثمة ، ط1- السفر الثالث -الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.القاهرة
- ابن أبي زيد، عبد الله(1999م) *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، ط1- دار الغرب الإسلامي، بيروت
- ابن الأثير، علي(1997م) *الكامل في التاريخ* ، ط1- دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن(1992م) *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت
- ابن الحاج، محمد(بدون تاريخ) *المدخل لابن الحاج* - دار التراث.
- ابن الخطيب، محمد(1966م) *مثلى الطريقة في ذم الوثيقة* .مقالة في مجلة معهد المخطوطات العربية،: رقم العدد: 12
- ابن الشعار، كمال الدين(2005م) *قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان*، ط1-.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
- ابن الفرضي، عبد الله (1988م) *تاريخ علماء الأندلس*، ط1 . -مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ابن القاص،أحمد(1989م) *أدب القاضي*. ط1 .مكتبة الصديق - الطائف
- ابن القاضي، أحمد(1971م) *درة الحجال فى أسماء الرجال*، ط1 . دار التراث (القاهرة) -المكتبة العتيقة (تونس)
- ابن المنذر،أبو بكر محمد(1985م) *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، ط1. دار طيبة، الرياض
- ابن إياس، محمد(1975م) *بدائع الزهور في وقائع الدهور*، ط1.المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت .
- ابن بري، عبد الله(بدون تاريخ): *في التعريب والمعرب وهو المعروف بحاشية ابن بري* . مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن بطوطة، محمد(بدون تاريخ) *رحلة ابن بطوطة* (تحفة النظار في غرائب الأمصاروعجائب الأسفار) - دار الشرق العربي.
- ابن تغري بردي، يوسف(1963م) *النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة* - وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ابن جبير، محمد(بدون تاريخ) *رحلة ابن جبير*. ط1. دار بيروت للطباعة والنشر-بيروت.
- ابن حبان، محمد(1393ه) *الثقات لابن حبان*. ط1 . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- ابن حجر ، أحمد (1392ه) *إنباء الغُمْر بأنباء العُمر* .. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.
- ابن حجر ، أحمد(1972م) *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. ط2 - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.
- ابن حجر ، أحمد(1998م) *رفع الإصر عن قضاة مصر*، ط1. مكتبة الخانجي، القاهرة،
- ابن حجي، أحمد(2003م) *تاريخ ابن حجي*. ط1. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
- ابن خلدون، عبد الرحمن(1981م) *العبَر وديوان المبتدأ والخبر* (تاريخ ابن خلدون) ط1. دار الفكر، بيروت.
- ابن خلكان، (1994م) *وفيات الأعيان* دار صادر – بيروت.
- ابن خمارويه، محمد(1998م) *مفاكهة الخلان في حوادث الزمان*. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت .
- ابن دريد، أبو بكر محمد(1987م) *جمهرة اللغة*. ط1 –دار العلم للملايين – بيروت- ط1.
- ابن دُقْماق، إبراهيم(1999م) *نزهة الأنام فى تاريخ الإسلام*. ط1. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن زيدان، عبد الرحمن (1961م) *العز والصولة في معالم نظم الدولة*. ط1 - المطبعة الملكية – الرباط.
- ابن سيده، علي (2000م) *المحكم والمحيط الأعظم*. ط1. دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن عساكر،علي(1995م): *تاريخ مدينة دمشق*،. ط1 . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أحمد (1972م) *معجم مقاييس اللغة*. ط1 - شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابن فرحون، إبراهيم (1986م) *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط1 - مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قيم الجوزية، محمد (بدون تاريخ): *بدائع الفوائد* - دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن كثير،إسماعيل(1420ه) *البداية والنهاية*. ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن كثير،إسماعيل(2021م) *البداية والنهاية(تكملة)*. ط6. دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
- ابن كنان، محمد(بدون تاريخ) *يوميات شامية*.. ط1 (الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية)
- ابن ماكولا، علي(1990م): *الإكمال في رفع الارتياب* ... ط1- دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نصر الله، عبد القادر(1993م) *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. ط1 -دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة.
- ابن واصل، محمَّد (1975م) *مفرج الكروب في أخبار بني أيوب*. ط1 . دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة
- أبو داود، سليمان (1414ه) *سؤالات أبي داود للإمام أحمد*. ط1. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- أبو داود، سليمان (2009م) *سنن أبي داود*. ط1 . دار الرسالة العالمية.
- أبو شامة، عبد الرحمن (1997م) *أخبار الدولتين النورية والصلاحية*. ط1 . مؤسسة الرسالة – بيروت.
- أبو عبد الوهاب، حسن(بدون تاريخ) بين الآثار الإسلامية.
- الأزهري، محمد (2001م) *تهذيب اللغة*. ط1. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الأسيوطي، محمد(1996م) *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*, ط1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الأصفهاني، الحسين (1420ه) *محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغا*. ط1. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
- الأيُبِش، أحمد و الشهابي، قتيبة (1996م) *معالم دمشق التاريخية* - منشورات وزارة الثقافة -دمشق.
- الباباني،إسماعيل (1955م) *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. وكالة المعارف بإسطنبول.
- الباجي، سليمان بن خلف(1986م) التعديل *والتجريح لمن خرج له البخاري*. ط1. دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض.
- الباشا، حسن (1965م) *الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية* - دار النهضة العربية .
- بدران، عبد القادر(1985م) *منادمة الأطلال ومسامرة الخيال*. ط2 المكتب الإسلامي – بيروت.
- البرزالي،القاسم بن محمد(2006م): المقتفي لتاريخ أبي شامة. ط1. المكتبه العصرية - بيروت، لبنان
- البصروي، علي بن يوسف(1408ه) *تاريخ البصروي* . ط1-- دار المأمون للتراث – دمشق.
- البقاعي، إبراهيم (2009م) *عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران*. ط1. دار الكتب والوثائق القومية – لقاهرة.
- البنداري، الفتح بن علي (1979م) *مختصر سنا البرق الشامي*. مكتبة الخانجي. مصر
- التازي، عبد الهادي(2000م): *جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة* فاس. ط2 دار نشر المعرفة - الرباط – المغرب.
- التُّنْبُكْتِي ، أحمد بابا (2000م) *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. ط2 . دار الكاتب، طرابلس .
- التنوخي، المحسن بن علي(1391ه): *نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة* .
- التوحيدي، علي بن محمد(1988م) *البصائر والذخائر*. ط1- دار صادر – بيروت .
- الثعالبي،عبد الملك بن محمد(1981م) *التمثيل والمحاضرة*. ط2 . الدار العربية.
- الجوهري، إسماعيل(1987م) *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط4 - دار العلم للملايين – بيروت.
- الحجّيلي، عبد الله(2003م) *علم التوثيق الشرعي* - مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض.
- الحموي، ياقوت(1995م) *معجم البلدان*. ط2 - دار صادر، بيروت- ط2، 1995م.
- الحميري، نشوان (1999م) *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. ط1. دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق.
- الخطيب، أحمد بن علي (2002م) *تاريخ بغداد*. ط- دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر(1986م) *المؤتلف والمختلف الدارقطني*. ط1 . دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- دباغي، أحمادو(2022م) *أحكام التوثيق والوثائق عند فقهاء المالكية دراسة مقارنة*. مجلة ضياء لتعليم القانون. المجلد 4، العدد 1، الصفحات 22-54
- الدمشقي، عبد القادر(1990م) *الدارس في تاريخ المدارس*. ط1 . دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمد (1985م) *سير أعلام النبلاء*. ط1. مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد(1993م) *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* . ط1. دار الكتاب العربي، بيروت.
- الذهبي، محمد(2008م) *المستملح من كتاب التكملة*. ط1 . دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الزوزني، عبد الله (19990م) *حماسة الظرفاء، من أشعار المحدثين والقدماء*. ط1. درا الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- سبط ابن الجوزي، يوسف(2013م) *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. ط1. دار الرسالة العالمية، دمشق .

- سبط ابن العجمي، إبراهيم (2003م) *نهاية السول فى رواة الستة الأصول*. ط1. دار الفكر، بيروت .
- السبكي، عبد الوهاب(1986م) *معيد النعم ومبيد النقم*. ط1 . مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- السخاوي، محمد (1430ه) *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة* ط1. مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- السخاوي، محمد (19992م) *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. ط1-دار الجيل- بيروت.
- السمعاني، عبد الكريم(1975م) *التحبير في المعجم الكبير*. ط1. رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد .
- السيوطي، عبد الرحمن (1967م) *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ط1 . دار إحياء الكتب العربية مصر.
- السيوطي، عبد الرحمن (2004م) *تاريخ الخلفاء*. ط1 . مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الشهابي، قتيبة (1996م) *أبواب دمشق وأحداثها التاريخية*. وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، 1996م.
- الشهابي، قتيبة(1999م) *معجم دمشق التاريخي*. وزارة الثقافة، دمشق.
- الشيخ، عبد اللطيف(2004م) *التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي* بإفريقية والأندلس.ط.مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي
- الصاحب، إسماعيل (1994م) *المحيط في اللغة*. ط1. عالم الكتب، بيروت.
- الصدر الشهيد، عمر(1977م) *شرح أدب القاضي للخصاف*. ط1. الدار العربية للطباعة، بغداد.
- الصفدي، خليل (1998م) *أعيان العصر وأعوان النصر*. ط1. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق .
- الصفدي، خليل (2000م) *الوافي بالوفيات*. ط1. دار إحياء التراث – بيروت.
- الطنطاوي، علي (2007م) ف*صول في الثقافة والأدب*. ط1 -– دار المنارة- جدة .
- الطنطاوي، علي(1990م) *الجامع الأموي في دمشق*. ط1 -– دار المنارة- جدة .
- الطيبي، محمد (2012م) الذيل *والتكملة لكتابي الموصول والصلة*. ط1. دار الغرب الإسلامي، تونس.
- العَكري، عبد الحي(1986م) *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. ط1. دار ابن كثير، دمشق – بيروت .
- عمرو، محمد: *تخطيط المدن في العمارة الإسلامية*. ط1 - وكالة الصحافة العربية -مصر ط1- 2019م.
- الغزي، المولى تقي الدين(1989م) *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. ط1. دار الرفاعي – الرياض.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم(2003م) *معجم ديوان الأدب* - مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (بدون تاريخ) *العين* - دار ومكتبة الهلال.
- فهد، بدري محمد(1967م.) *تاريخ الشهود* - مطبعة الحكومة
- القرافي أحمد(1994م) *الذخيرة* . ط1. دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- القلْقشندي، أحمد بن علي(1987م) *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكتاني ، محمد (بدون تاريخ): التراتيب... ط1. دار الأرقم - بيروت.
- كُرد علي، محمد (1983م) *خطط الشام*. ط1 - مكتبة النوري، دمشق.
- الكندي، أبو عمر محمد(2003م) *كتاب الولاة وكتاب القضاة*. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الماوردي، علي بن محمد (1999م) *الحاوي الكبير*. ط1 .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مبارك، علي باشا(2004م) *الخطط التوفيقية الجديدة*. ط2 - دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة .
- محمود. عبد المجيد(1975م) *أبوجعفر الطحاوى وأثره في الحديث* - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المستعصمي، محمد بن أيدمر(2015م) *الدر الفريد وبيت القصيد* ط1 .دار الكتب العلمية، بيروت .
- المقريزي، (1997م) *السلوك لمعرفة دول الملوك*. ط1.دار الكتب العلمية – بيروت.
- المقريزي، أحمد بن علي (1998م) *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت .
- المقريزي، أحمد بن علي (2006م): *المقفى الكبير*. ط2.دار الغرب الاسلامي، بيروت .
- الملطيّ، عبد الباسط (2002م) *نيل الأمل في ذيل الدول*. ط1 . المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(1981م) *التكملة لوفيات النقل*. ط2 . معروف- مؤسسة الرسالة.
- نخبة من اللغويين(بدون تاريخ): *المعجم الوسيط*. ط2. نسخة دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.
- النعيمي ، أحمد(1438ه) *معين القضاة المعرفة الأحكام دراسة مقارنة* ط1. دار المعتز للنشر والتوزيع.
- النويري، أحمد بن عبد الوهاب(1423ه): *نهاية الأرب في فنون الأدب*. ط1 - دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام(1996م) *الغريب المصنف*، ط1. بيت الحكمة، دار سحنون ،تونس.

- وكيع، محمد بن خلف (1947م) *أخبار القضاة*. ط1 . المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر
- الونشريسي،أحمد بن يحيى(2005م) *المنهج الفائق* .... ط1.دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.

ثانيا :المجلات:

- أبو علي، زينب (2019م): الخانقاة الشيخونية . مجلة قطاع الدراسات الإنسانية. المجلد 24، العدد 1، 287-376
- العودات، محمد(١٩٩٢م) الشهود في التراث الإسلامي - مجلة الفيصل.العدد (١٨٣). ص52-55.
- عسيري، محمد بن علي(2023م) التوثيق وأثره في صحة العقد دراسة تحليلية مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 10 العدد80. 179-188
- فهد، بدري محمد(1966م) تاريخ الشهود - مجلة كلية الشريعة: جامعة بغداد ، العدد 3 .

ثالثا: المو اقع الإلكترونية:

- أبو صبيح، محمود(2009 م) خانقاه سعيد السعداء آثر رقم 480 لسنة 544هـ . موقع د. محمود صبيح https://apps.osrah.sa/hDnPZK 2025/10/11
- الحزيمري، يوسف(2024م a) العدول في إضراب: ماذا يُراد لهذه المهنة؟، مقال في موقع العمق المغربي، تم الاسترداد من https://al3omk.com/905392.html 2025/10/11
- الحزيمري، يوسف(2024م b) سماط العدول الموثقين: تراث عالمي ،مقال في موقع حركة التوحيد والإصلاح، تم الاسترداد من (https://apps.osrah.sa/cr2TSu) 2025/10/11
- أل طالب، سعود(02024م) شهادة الشهود في نظام الإثبات. موقع (مستشارك القانوني..) 2025/11/1م. https://n9.cl/qqbmsb 2025/10/11
- موقع القاهرة الإسلامية (بدون تاريخ) خانقاه وقبة الأمير شيخو | الخليفة. تم الاسترداد من https://islamic.cultnat.org/Object?ID=152&Src=Mon 2025/10/11